وزارة التـعليم العالي والبحـث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

ضمانات الودائع البنكية في القانون الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطلبة :

- سعيد عثماني جسين
- باصور حمزة

تحت إشراف الأستاذ:

- سبتي عبد القادر

السنة الجامعية : 2022/2021

شكـــــــر و تقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا يليق بجلاله ووجهه الكريم وسلطانه العظيم على توفيقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

كمانتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة،ونرجوا من الله أن يجازي كل الأساتذة من جامعة المدية ومن جامعات أخرى جزاءا حسنا على كل مابذلوه لمساعدتي

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف سبتي عبد القادر،الذي لم يتردد في تقديم التوجيهات والإرشادات اللازمة لإعداد هذا العمل المتواضع والذي نتمنى أن نكون قد وفقنا فيه

" جزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته "

وشكـــرا

إهداء

الحمد لله الذي سخر لعباده الأقلام و جعل في الألواح واحات ، وله الحمد راغبين في رضاه و شاكرين أن هدانا إلى هذا، ولولا لما كنا له مقربين، وما خلقنا إلا لنكون في العاملين الجادين.

الحمد لله تعالى الذي أنار دربنا وأعاننا على إتمام هذا العمل أتقدم بالشكر و التقدير إلى كل من ساهم في إخراج هذه المذكرة إلى النور و أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور: عبد القادر سبتي على ملاحظاته القيمة وتوجيهاته الدائمة و تعبه معنا.

إلى الذي بعث بي إلى شاطئ العلم و الإيمان ثم سار بي على طريق الشهامة والكرامة لأكسب ثوب المعرفة لأكون معطاء في خدمة المجتمع، إلى الذي حلم أن يراني في الطليعة وها أنا أحقق له جزءا من هذا، وذلك بفضل جهده وتعبه، إلى روح والدي الغالي رحمه الله .

إلى من غمرتني بحبها وعطفها، إليك أمي يا من تفرحين لفرحنا وتحزنين لحزننا، إليك يا أوسع ملجأ ألجأ إليه، إلى من لها الفضل في كل نجاح نلته وكل نجاح أسعى إليه، إلى إغلى ما في حياتي أمي الحبيبة.

إلى زوجتي الفاضلة و قرة عيني وسيم ، تسنيم و مريم، إلى كل العائلة الكريمة من صغيرها إلى كبيرها.

إلى أعز الأشخاص على قلبي أبعث لكم أرق تحية، إل كل من ذكرت ونسيت أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلا المولى عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن ينفع به غيرنا.

سعيد عثماني حسين

إهداء

أهدي عملي هذا إلى من ساندتني في صلاتها بدعائها لي ،إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان وأعز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

إلى الذي بعث بي إلى شاطئ العلم و الإيمان ثم سار بي على طريق الشهامة والكرامة لأكسب ثوب المعرفة لأكون معطاء في خدمة المجتمع، إلى الذي حلم أن يراني في الطليعة وها أنا أحقق له جزءا من هذا، وذلك بفضل جهده وتعبه، إلى روح والدي الغالي رحمه الله .

الى من طفرت بهم هدية من الله إخوة فعرفوا معنى الأخوة:اخوتي وأخواتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذ الذي بعث بي إلى شاطئ العلم و الإيمان ثم سار بي على طريق الشهامة والكرامة لأكسب ثوب المعرفة لأكون معطاء في خدمة المجتمع،

باصور حمزة

مـــقـــدمـــة

مـــقـدمـــة:

تمثل البنوك عصب الحياة الاقتصادية، نظراً لتعدد وتنوع العمليات التي تقوم بها وتحتكر ممارستها قصد توفير التمويل اللازم لقيام واستمرار أي مشروع، وهذا ما يجعلها في حاجة دائمة للأموال، فالسيولة مسألة جوهرية بالنسبة لها للقيام بهذا الدور، لكن أموالها الخاصة لوحدها تعجز عن تأمينها مما يضطرها للبحث عن مصادر تمويل أخرى فكانت أموال الجمهور "المودعين" المصدر الأساسي لها.

فالبنوك تعتبر مقياساً للقوة الاقتصادية التي تزخر بها كل دولة فهي تحتل مركزاً هاماً في اقتصاد الدول بالنظر إلى ما تقوم به من وظائف تساهم بها في تنمية الاقتصاد عن طريق تمويل المشاريع الكبرى، وتفعيل عملية الاستثمار بواسطة رؤوس الأموال المودعة لديها من طرف الزبائن.

فالودائع البنكية هي المورد الرئيسي للبنوك، فهي تمثل العملية الأولية التي يستطيع البنك من خلالها مباشرة نشاطه ولا يتحقق له ذلك إلا عندما تتحقق ثقة العملاء في البنك.

فكلما كان الواقع البنكي سليما كلما دل على سلامة الاقتصاد شكلاً بذلك عاملاً محفزاً على جذب الاستثمارات، لذلك فالحفاظ على ثقة المودعين تعتبر عاملاً محفزاً ومشجعاً على الإيداع لدى البنوك. ضف إلى ذلك أنه يعتبر من أكبر التحديات التي تسعى البنوك لتحقيقها حتى تضمن استمرار نشاطها بما يحمي مصالحها ومصالح المودعين لديها.

ومن أجل هذا تضافرت الجهود الدولية والمحلية وعملت على وضع تدبير وآليات من شأنها حماية أموال الجمهور من ناحية وحماية البنوك من خطر الإفلاس من ناحية أخرى وعلى هذا تلجأ مختلف التشريعات إلى فرض رقابة صارمة على كل من يرغب في الاستثمار في هذا القطاع.

كما نجد أن موضوع حماية عملاء البنوك لا يثير اهتمام المشرع الجزائري وحده، وإنما هو محل اهتمام كل التشريعات، حيث عملت أغلب الدول في قوانينها البنكية على إنشاء صندوق لضمان هذه الودائع، وفي هذا السياق أنشأ المشرع الجزائري بدوره صندوق ضمان الودائع البنكية، فكرس هذه الحماية في إطار قانون النقد والقرض 10/90 وفي الأمر 03-11 المعدل والمتمم وكذا بموجب الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

***أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيار هذا الموضوع بالذات يعود لعدة أسباب تتمثل فيما يلي:

- الرغبة لإنجاز هذه المذكرة لنيل شهادة الماستر .

- نظراً لأن القطاع البنكي قطاع حساس وهو أهم قطاع يرتكز عليه اقتصاد الدولة.

- معرفة مدى فعالية وحقيقة ونوعية الحماية التي تكفلها البنوك للزبائن المودعين أموالهم لديها باعتبار الزبون هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

- ولأن الودائع البنكية هي المورد الأساسي للبنوك والتي تستعملها في ممارسة نشاطاتها التجارية وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية. إضافة لذلك معرفة مدى حرص البنوك على كسب ثقة الجمهور لزيادة إقبالهم على إيداع الأموال لديها، ومحاولة منا تسليط الضوء على هذا الموضوع وتقديمه بأسلوب جديد يتضمن النصوص التشريعية الجزائرية وبعض النصوص التشريعية الأخرى.

*** أهمية الموضـوع:**

أهمية هذه الدراسة تنبع من الدور الذي تلعبه أنظمة حماية الودائع البنكية في توفير عامل الثقة الضروري لنمو وازدهار المعاملات المالية واستقرار النظام المصرفي لاسيما في ظل السياق الوطني والدولي الذي يتسم بسرعة وعمق التحويلات الاقتصادية وزيادة احتمالات الخطر التي تواجهها البنوك أثناء ممارسة نشاطها، فكلما زاد إدراك العميل وجود قانون يحمي ودائعه لدى البنك ويضمن حقه في استرداد ودائعه فإنه يتعامل بارتياح ودون خوف أو إحساس بأي خطر قد يهدد أمواله، مما يترتب عنه كثافة النشاط البنكي وتوسعه في مجال الودائع المصرفية.

***الإشكالية الرئيسية:**

طرحت تصفية بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) مسألة تسديد ودائع المدخرين في هذين البنكين ومن ثمة مسألة وجود برامج أو أنظمة أو آليات لحماية الودائع البنكية والحقيقة أن مسألة تأمين الودائع لم تطرح في الجزائر فقط بل في كل البلدان التي واجهت أو تخشى مواجهة أزمات مرتبطة بإعسار البنوك أو تعثرها.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

- ما هي الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لودائع الجمهور لدى البنوك ؟ و ما هي الضمانات اللازمة للودائع البنكية في القانون الجزائري؟ وكيف يساهم نظام التأمين على الودائع في تحقيق سلامة البنوك من التعثر في الجزائر؟.

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع منها مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1/ ما هي دوافع تبني نظام التأمين على الودائع البنكية؟

2/ ما مدى تمكن الأنظمة المصرفية من كسب ثقة الجمهور فيها؟

3/ وهل قواعد الرقابة المفروضة على البنوك ونشاطها كافية لحماية الودائع البنكية؟

*** فرضيات الدراسة:**

- إنشاء ضمان الودائع يؤدي إلى زيادة استقرار النظام البنكي.

- إنشاء نظام ضمان الودائع يؤثر إيجاباً على درجة استقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات.

- نظام ضمان الودائع في الجزائر يقلل من التعثر على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري.

***المنهج المتبع:**

للإجابة على التساؤلات اعتمدنا على المنهج التحليلي ، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالودائع البنكية وفهم محتواها واستخلاص موقف المشرع الجزائري والمنهج المقارن لمحاولة إبراز تضارب وجهات النظر بين التشريعات المقارنة وتباين نقاط التلاقي والاختلاف بين مختلف التشريعات والأنظمة.

*** الدراسات السابقة:**

فهي قليلة نوع ما مقارنة مع أهمية الموضوع وأهمها" النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية" مذكرة ماجستير ستة2007 لنايت جودي مناد، و"النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية"مذكرة ماجستير، سنة2012 لبعوش دليلة وهناك دراسات أخرى تناولت عقد الوديعة أو العمليات المصرفية بصفة عامة مثل " دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي مذكرة ماستر سنة 2015 لأسماء بلعربي.

*** صعوبات الدراسة :**

فهي كثيرة أولها قلة وإن لم نقل ندرة المراجع والمصادر العلمية، فالمكتبة تكاد تخلو من مراجع تخص هذا الموضوع عدا المراجع التي تم ذكرها في الدراسات السابقة، أما باقي المراجع فلا تتناول الموضوع إلا في جزئية منه حيث تطرقت إلى الوديعة أو إلى النظام المصرفي والعمليات المصرفية بصفة عامة، ولا تتطرق للنظام الحديث لحماية الودائع البنكية والضمانات اللازمة لذلك.

كذلك الوقت الذي منح لنا لإنجاز هذا الموضوع كان قصير جدا ولم يكفنا للبحث في الموضوع جيداً، إضافة إلى تحديد عدد الصفحات وهذا ما جعلنا لا نتعمق في الموضوع جيداً، ورغم هذه العوائق وأخرى لا يسعنا المقام للحديث عنها قررنا الخوض في غمار هذا البحث مستعينين بالله، وبالله التوفيق.

خطة البحـــث:

وللإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة التي طرحت في هذا الموضوع اعتمدنا على الخطة التالية:

الفصل الأول: الاطار القانوني لنظام الودائع البنكية

المبحث الأول: ماهية الودائع البنكية وطبيعتها القانونية

المبحث الثاني: نظام حماية الودائع البنكية

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المكفولة للودائع البنكية

المبحث الأول: قواعد ضبط نشاط البنوك التجارية

المبحث الثاني: صندوق ضمان الودائع البنكية في القانون الجزائري

الفصل الأول :

الإطار القانوني لنظام الودائع البنكية

الفصل الأول : الإطار القانوني لنظام الودائع البنكية

تعد الوديعة البنكية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك حيث تعتبر وهي بصدد القيام بهذه المهمة بمثابة الوسيط بين أصحاب الفائض المالي الذين يتجهون إليها لإيداع نقودهم وبين أصحاب العجز المالي الذين يسعون للحصول على قروض و إعتمادات من قبل هذه البنوك التي تعتمد عادة في منحها لهذا الائتمان على ودائع عملائها[1].

ولقد أولت معظم التشريعات اهتماما بالغا بعقد الوديعة البنكية النقدية حيث أفردت لها نصوص خاصة ومفصلة، سواء في قانون الخاص بالبنوك أو في قانونها التجاري[2].

في حين اكتفت تشريعات أخرى بتعريف الوديعة في القانون المدني، مع إدراج بعض النصوص المتفرقة والمتعلقة بالوديعة البنكية النقدية في قوانين مختلفة.

وتحدد المادة 66 من الأمر 03-11[3] العمليات المصرفية التي يمكن للبنوك القيام بها وعلى رأسها عمليات تلقي الأموال من الجمهور لاسيما في شكل ودائع والتي تعد ركيزة أساسية ومورداً التي تعتمد عليها البنوك في استمرار نشاطها.

وهي في الأصل عبارة عن ديون عن البنوك التجارية واجب عليها تسديدها في ميعادها المتفق عليه ولذلك من اللازم توفير آليات لحماية المودعين من هذه الناحية، وأقرت مختلف التشريعات ومنها القانون الجزائري مجموعة من القواعد والأنظمة لحماية المودعين أجل ضمان استقرار السوق النقدية والمالية للدولة. لذا سنحاول في هذا الفصل دراسة ماهية الودائع البنكية وطبيعتها القانونية في المبحث الأول من خلال تعريفها وتحديد بعض أنواعها وكذا الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقود بالإضافة إلى الحديث عن الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذا العقد وموقف المشرع الجزائري من ذلك.

ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى نظام حماية الودائع البنكية من خلال تعريف هذا النظام وتحديد أنواعها وكذا أهميته ومبررات إنشائه وصولاً إلى أهدافه ودوره وآثاره.

[1]-مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2014/2013، ص08.

[2]-د/طالب حسين موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة والنشروالتوزيع،عمان،2011،ص211.

[3]-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية العدد 52،المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26أوت2010 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 50.

المبحث الأول: ماهية الودائع البنكية وطبيعتها القانونية

تعتبر عملية الإيداع النقدي تصرفات قانونية بين البنك والعميل وليست مجرد إجراء مادي يقتصر على تسليم العميل للنقود إلى موظف البنك، ثم استردادها وقت ما يشاء أو حسب ما تم الاتّفاق عليه. لذلك لابد من التعريف على هذه العملية القانونية من خلال التطرق إلى التعريفات المتعددة لها والتي تتفق جلها على أن لهذا العقد خصائص وصفات تميزه عن غيره من العقود، نظرا لهذا فإن الفقه اختلف حول طبيعتها القانونية من خلال الجدل القائم في ذلك، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول نعرج فيه إلى مفهوم الوديعة البنكية والثاني تطرقنا إلى النظام القانوني للوديعة البنكية والحديث عن طبيعتها القانونية.

المطلب الأول:مفهوم الوديعة البنكية

الوديعة البنكية النقدية هي عبارة عن علاقة بين العميل المودع والبنك الذي يتم الإيداع لحسابه يتم من خلالها فتح حساب الوديعة لدى البنك حيث يلعب من خلالها دور الوسيط بين أصحاب الفائض التقدي وأصحاب القروض لتوفير السيولة المالية لأصحاب القروض من خلال الائتمان الذي يخلقه أصحاب الفائض النقدي[1]. ونظراً لهذا الدور المهم الذي تلعبه كوسيط بين المشاريع وأصحابها كان تعريفها محل خلاف فقهي بين الفقهاء نظراً للخصائص التي تتميز بها وهو ما سنلاحظه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الوديعة البنكية

اختلفت معظم التشريعات في تعريف الوديعة البنكية المصرفية أو البنكية، فهناك من أقر لها تعريفاً خاصاً وهناك من اكتفى بتعريف الوديعة بالمعنى الضيق في القانون المدني دون أي إعطاء تعريف للوديعة البنكية ومن هنا سنتطرق إلى التعريف القانوني في التشريع الجزائري وبعض التعريفات الفقهية.

[1]- نبيل كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، المجلد09، الصادرة بتاريخ: 2019/03/09، ص851.

أولاً: تعريف الوديعة البنكية في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري تعريفا واضحاً ودقيقاً للوديعة البنكية وكل ما جاء به في هذا الموضوع هو إشارته إلا أن البنك الذي يتلقى مبلغاً من النقود التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع له الحق في استعماله لحسابه بشرط إعادتها، وفقاً للشروط المتفق عليها وهذا ما تم النصعليه في المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد[1].

كما نصت المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الودائع البنكية النقدية، وإنما ذكر مصطلح "عبارة عن أموال متلقاة من الجمهور" ولم يعرفها بشكل واضح ومباشر وإنما اصطلح عليها من خلال المادة 67 "أموال يتم تلقيها من الغير في شكل ودائع".

كذلك نجد المشرع الجزائري عرفها حسب القانون المدني في المادة 590 على أنها:" عقد بمقتضاه يسلم المودع شيئاً منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يردها عيناً".[2]

وعليه الوديعة البنكية بمفهومها القانوني لا يتفق مع عقد إيداع النقود خاصة من حيث النتائج العملية المترتبة عن الإيداع لأن البنك لا يلتزم بمجرد حفظ الشيء المودع ورده عينا، وإنما يكون له بموجب عقد الوديعة سلطة استغلاله والتصرف فيه المبالغ المودعة بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد ما يماثلها للمودع[3].

عندما نقارن بين المادتين، الوديعة في القانون المدني تعتبر من عقود الأمانة ومصطلح الأمانة تستلزم ردها بمثل ما أعطيت أي يشترط فيها الاحتفاظ والرد عينا، أما في المادة 67 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض أشار على أن هذه الودائع يمكن التصرف فيها واستعمالها لحسابها بشرط إعادتها. والسبب في ذلك أن الودائع بالنسبة للنشاط البنكي موارد أساسية بالنسبة له فالمأذون له باستعمالها لا يستطيع ردها عينياً.

[1]- المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
[2]- المادة590 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26أوت 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
[3]- بطي نفيسة، هيري فاطنة، إشكالية أسترداد الودائع المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أدرار، السنة الجامعية2021/2020، ص12.

وبالرجوع إلى المادة 598 من القانون المدني الجزائري والتي جاءت تحت عنوان بعض أنواع الودائع نجده أنه نص على أنه " إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر مما يستهلك، وكان المودع لديه مأذونا في استعماله اعتبر العقد قرض"[1]. فالمشرع الجزائري اعتبر أن الوديعة يكون محلها مبلغا من النقود مع الإذن للمودع لديه باستعماله قرضاً. والذي عرفه بموجب المادة 450 من القانون المدني[2].

وبما أن عقد القرض من عقود التمليك، فإن وديعة النقود حسب هذه المادة تنتقل فيه الملكية للمودع لديه، ويكون له حق التصرف فيها على أن يرد قدرها العددي[3].

إلا أنه اشترط في ذلك أن يكون المودع لديه مأذون له في استعمال النقود المودعة، وهذا ما لا يتفق مع الوديعة البنكية النقدية، إذ أن المصرف لا يحتاج إلى إذن من المودع لاستعمال نقوده بل يتلقاها كمالك حين القبض. فهذا إذن يعتبر حسب رأي البعض فرق أساسي بين وديعة النقود المنصوص عليها في المادة 598 من القانون المدني الجزائري وبين الوديعة المصرفية النقدية المنصوص عليها في التشريعات التجارية المقارنة والتي يتضح فيها أن الخاصية الجوهرية للوديعة المصرفية النقدية تتمثل في انتقال الملكية إلى البنك دون أن يحتاج هذا الأخير إلى إذن من المودع[4].

ثانيا: التعريف الفقهي للوديعة البنكية

عمل الفقه في العمل على إيجاد تعريف للوديعة البنكية، وتحديد عناصرها والسبب في ذلك يرجع إلى شيوعها، وتوسيع نطاق استعمالها في جل المعاملات البنكية، وهذا ما أدى بالفقه إلى العمل، والبحث من أجل إيجاد تعريف يقوم في معناه ومضمونه على العقد الذي يتم بين الشخص العميل والبنك، بمقتضاه يتصرف هذا الأخير في النقود التي يتم إيداعها مع ما يتفق ونشاطه المهني، بحيث يلتزم البنك في المقابل برد مبلغ الوديعة بعد أجل معين حسب الاتفاق في حين يذهب فريق آخر إلى القول أنه:" هي عقد بين البنك والعميل يودع بموجبه لدى البنك مبلغاً من النقود نظراً مقابل مالي معين لهذا العميل"[5].

[1]- د/ أحمد لعور، د/ نبيل صقر، القانون المدني وتطبيقاً، دار الهدى الجزائر، 2007، ص290.
[2]- المادة 450 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني.
[3]- مناري عياشة، مرجع سابق، ص18.
[4]- مناري عياشة، مرجع سابق، ص19.
[5]-طوهير محمد، عبد الحق خليفي، النظام القانوني للوديعة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية2019/2018، ص09.

الفرع الثاني: خصائص الودائع البنكية

يتميز عقد الوديعة البنكية النقدية بمجموعة من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من العقود إذ يعتبر عمل حصري للبنوك وهو عقد رضائي بموجبه تنتقل ملكية المبالغ المودعة إلى البنك، والذي يعتبر بالنسبة إليه عمل تجاري في كل الأحوال.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

أولاً:الوديعة البنكية النقدية عقد رضائي

حيث أن عقد الوديعة البنكية من العقود الرضائية يخضع للقواعد العامة في الالتزامات[1]إذ يكفي لانعقادهتطابق الإيجاب والقبول بين البنك والعميل، حيث لا يعتبر التسليم والكتابة ركن من أركان هذا العقد.

فمعظم التشريعات لم تضع شكلاً معيناً، ولا إجراء محدد لانعقاد هذا العقد وإنما تركها لإرادة المتعاقدين بشرط عدم مخالفة النظام العام. إلا أن المشرع الجزائري جاء بخلاف ذلك حيث اشترط من خلال المادة 10 من التعليمة 95-07 أن يفتح حساب الوديعة لأجل استناداً لمحرر مكتوب يوجهه البنك إلى العميل يحدد فيه المبلغ المودع وشروط الإيداع [2] فيتجسد رضا المودع في تقديم طلب الإيداع بمثابة القبول، ولا يكفي أن يكون من الرضا موجوداً بل لا بد أن يكون صحيحاً خالياً من عيوب الإدارة وإلا كان العقد قابل للإبطال [3].

ثانياً: عقد الوديعة النقدية عقد ملزم لجانب واحد

عقد الوديعة البنكية كالوكالة هي في الأصل عقد ملزم لجانب واحد وتبقى على هذا الأصل في الغالب لأنها تكون بأجر على خلاف ما إذا اتفق على ذلك عكس عقد الوكالة التي يكون فيها أجر فإذا كانت الوديعة بغير أجر فإن المودع لا يترتب في ذمته أي التزام وتكون التزامات كلها على عاتق المودع لديه، فيلتزم بتسليم الوديعة وحفظها وردها، أما إذا كانت الوديعة بأجر هنا يلتزم المودع بدفع الأجر للمودع لديه رد المصروفات أو دفع التعويض ففي هذه الحالة تكون الوديعة عقداً ملزماً للجانبين [4].

[1]- د/ عبد الرزاق أحمد الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على عمل، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 1998، ص668.

[2]- مناري عياشة، مرجع سابق، ص42.

[3]- حرباشلامياء، النظام القانوني الوديعة البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 11، الجزء الأول، ص142.

[4]- بطي نفيسة، هيري فاطنة، مرجع سابق، ص13.

ثالثاً: عقد الوديعة البنكية يقوم على اعتبار شخصي:

يبرز هذا الاعتبار في شخصية المودع لديه، وبالتالي لا يجوز لهذا الأخير أن يحل غيره في حفظ الوديعة من دون إذن صريح [1].

رابعاً: إنتقال ملكية المبالغ المودعة:

اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 598 من القانون المدني أن الوديعة النقدية التي يسمح فيها للمودع لديه باستعمالها قرضاً، والذي يعتبر بدوره من عقود التمليك، لذلك تتميز هذه الأخيرة بخاصية جوهرية وهي انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك بحيث يكون له حق التصرف فيها كما يشاء على أن يلتزم برد قدرها العددي[2]، وهذا ما يفهم كذلك من المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

خامساً: الوديعة البنكية النقدية عمل تجاري

نصت المادة 02 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه ... كلعملية مصرفية أو عملية صرف، أو سمسرة أو خاصة بالعمولة..."[3] .

وبما أن الوديعة المصرفية النقدية تعتبر عملية مصرفية من بين العمليات التي تقوم بها البنوك فإنها تعتبر دائماً عملاً تجارياً بحسب موضوعه بالنسبة للبنك أما العميل المودع فلا تعتبر بالنسبة إليه عملاً تجارياً إلا إذا كان تاجراً وكانت الوديعة البنكية النقدية لحاجات تجارية[4].

سادساً: عقد الوديعة البنكية النقدية من عقود الإذعان

ذلك لما جرى عليه العمل في البنوك من تضمين شروط العقد في أشكال ونماذج تعدها البنوك لهذا الغرض وسريان هذه الشروط على الجميع التي تتعاقد عليها، فهذا من شأنه إلا أن يترك خياراً أمام العميل غير القبول بهذه الشروط أو رفضها[5].

[1]- طوهيري محمد، عبد الحق خليفي، مرجع سابق، ص11.
[2]- مناري عياشة، مرجع سابق، ص43.
[3]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية، العدد 11.
[4]- د/ محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2010، ص358.
[5]- بطي نفيسة، هيري فاطنة، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثالث: أنواع الودائع البنكية النقدية

تتعدد تقسيمات الوديعة البنكية النقدية، وتختلف أنواعها حسب الزاوية التي ينظر منها[1].

لذا سنتناول بالدراسة أهم هذه التقسيمات :

أولاً: تقسيم الوديعة البنكية حسب موعد استردادها.

تنقسم الوديعة البنكية حسب موعد استردادها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوديعة لدى الطلب أو لدى الإطلاع

تعتبر الوديعة لدى الطلب، والتي تسمى أيضاً بالوديعة الجارية من أكثر الودائع البنكية شيوعاً، حيث تمثل الجزء الأكبر من موارد البنك، وهي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل ويودع بموجبه هذا الأخير مبلغاً من النقود لدى البنك على أن يكون له الحق في سحبه، دفعة واحدة أو على دفعات عند الطلب وبحسب رغبته [2]، وعادة ما تعتبر الوديعة لدى الطلب النوع المفضل لدى المودعين [3]لأنها تمكنهم من مواجهة احتياجاتهم الطارئة التي لا يعرف لها ميعاد، بحيث يستعملونها كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق الشبكات أو أوامر التحويل البنكي عن طريق دفتر الشيكات.

النوع الثاني: الوديعة لأجل

يعتبر هذا النوع من الودائع الأقل شيوعاً من الوديعة لدى الطلب [4]فهذه الوديعة هي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل على تحديد ميعاد بحيث لا يجوز للعميل أن يسترد وديعته قبل حلوله، وقد يتم الاتفاق على أن يكون هذا الأجل بالساعات أو الأيام أو الشهور أو السنين تبعاً لحجم الوديعة وأهميتها.

وتعد هذه الأخيرة النوع المفضل لدى البنك لأنه يتمتع بحرية كبيرة في استخدامها في مشروعاته التجارية دون أي تهديد من العميل بطلبها، ولهذا السبب يكون سعر الفائدة مرتفعاً نسبياً وتجدر الإشارة أن هناك بعض البنوك تلجأ للتسيير على عملائها تقديراً منها لما قد يطرأ على حياتهم من ظروف

[1]- مناري عياشة، مرجع سابق، ص20.
[2]- مناري عياشة، المرجع نفسه، ص21.
[3]- بطي نفيسة، هنري فاطنة، مرجع سابق، ص15.
[4]- د/ مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001،ص634.

ومستجدات فتمكن العميل من استرداد ودائعه إذا ما طلب ذلك وكان له مبررات كافية ومقنعة لإدارة البنك، إلا أن هذا سيؤثر حتماً على قيمة الفائدة المحققة للعميل[1].

النوع الثالث: الوديعة بشرط الإخطار المسبق

في هذا النوع من الودائع يستطيع العميل الطلب في أي وقت لكن يتعين عليه أن يخطر البنك بنية لسحب قبل إتمامه بمدة يحددها الاتفاق ولا منح البنك فائدة عن هذه الوديعة أو يمنح فائدة ضئيلة لأنه بمجرد إخطاره بذلك كل ما في الأمر أنه يتمتع بمهلة تسمح له بتدبير النقود اللازمة للرد[2].

ثانياً: تقسيم الوديعة البنكية النقدية حسب حرية البنك في استعمالها.

ويشمل هذا التقسيم صورتان هي الوديعة العادية والوديعة المخصصة لغرض معين.

النوع الأول: الوديعة العادية

هي الوديعة التي لا يرد على ملكية البنك لها أي شرط أو قيد يحد من تصرفه أو استخدامه لتلك الودائع، حيث يمتلك مبلغها ويكون من حقه أن يستثمرها في مختلف العمليات أو الأنشطة التي يقوم بها على أن يردها للمودع حسب الشروط المتفق عليها فهي التي تكون الأموال التي يستعملها في عمليات الإقراض[3].وتكون مستحقة الوفاء إما بمجرد الطلب أو بعد أجل معين أو بشرط الإخطار المسبق.

النوع الثاني: الوديعة المخصصة لغرض معين

تختلف الوديعة البنكية المخصصة لغرض معين اختلافاً عن الوديعة العادية ذلك أن العميل لا يهدف من خلالها إلى حفظ الأموال فقط بل إلى تمكين البنك من تنفيذ عمل آخر لحسابه، بحيث تكون هذه الأموال المودعة هي الوسيلة لتنفيذ هذا العمل، وتتضح فكرة تخصيص الأموال لتحقيق غرض معين من إرادة الطرفين الصريحة أو التي تكتشف عنها ظروف الحال وهو ليس في الأصل فعلى العميل الذي يدعي التخصيص أن يقيم الدليل إما بمحرر واضح في معنى التخصيص أو بالاستعانة بقرائن [4].

[1]- مناري عياشة، مرجع سابق، ص25.
[2]- بعوش دليلة، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية، رسالة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بجاية،2018، ص164.
[3]- طوهيري محمد، عبد الحق خليفي، مرجع سابق، ص25.
[4]- مناري عياشة، مرجع سابق، ص30.

ثالـثاً: تقسيم الوديعة البنكية النقدية على أساس عدد الأشخاص المالكين لها.

يمكن تقسيم الوديعة البنكية النقدية حسب عدد الأشخاص الذي فتح لهم الحساب إلى وديعة فردية ووديعة مشتركة أو جماعية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 120 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "يمكن أن تكون الحسابات مفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة، ويمكن تخصيصها كضمان لفائدة البنك" [1].

الحساب الفردي: وهو حساب الوديعة الذي يفتحه البنك لشخص واحد والذي يعتبر المالك الوحيد لهذا الحساب، فلا يجوز سحب المبالغ النقدية المودعة فيه إلا من قبله سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مالم يقم بتوكيل أي شخص آخر بهذه المهمة مع ضرورة تأكد البنك من صحة التوكيل [2].

الحساب المشترك: يكثر هذا النوع من الحسابات في إنجلترا خاصة بين الأزواج، على عكس ما هو في فرنسا، إذ من النادر اللجوء إليه بسبب الوقاية الدقيقة التي فرضت عليه نظراً لاستخدامه كوسيلة للتحايل على النظام المالي للأزواج وعلى الضرائب والشركات ويعرف بأنه حساب إيداع من حيث المبدأ ففتحه شخصان أو أكثر ويتم ذلك بطلب من قبل جميع أطرافه، حيث يشترط حضورهم جميعاً عند فتح الحساب للحصول على نموذج توقيعهم ، كما يشترط أن يكونوا متمتعين جميعا بالأهلية اللازمة للتعاقد، فالحساب المشترك يتم فتحه عادة عندما تكون الوديعة النقدية ملك لعدة أشخاص لا يجمعهم كيان قانوني، كأن يكونوا ورثة أو شركاء في مال شائع [3].

الفرع الرابع: تمييز الودائع البنكية عما يشابهها من العقود:

تتصف الوديعة البنكية النقدية بمجموعة من الخصائص والصفات، مما يميزها عن باقي العقود المشابهة لها، كعقد الوديعة المدنية، وعقد تأجير الخزائن الحديدية، وعقد إيداع الصكوك....إلى غير ذلك.

أولاً: تمييز الوديعة المصرفية النقدية وعقد إيداع الصكوك

تعد عميلة تداول الصكوك المالية وانتشارها نقطة مهمة في مساعدة الشركات وازدهارها بحيث أن البنوك وبدورها وضعت طرق مكنتها من استقبال هذه الصكوك وحفظها من مخاطر السرقة والضياع وكذا إدارتها بما يعود على أصحابها بالفائدة [4].

[1] - المادة 120 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
[2] -بعوش دليلة، مرجع سابق، ص31.
[3] - مناري عياشة، مرجع سابق، ص31.
[4] - فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص48.

إذ نجد أن وديعة الصكوك مضمونها أن يقوم العميل بوضع صكوكه لدى البنك في مقابل هذا الأخير يلتزم بالحفاظ عليها وإدارتها لمصلحة العميل وذلك مقابل أجر فحين يلتزم البنك بردها عيناً عند الطلب وفق الشروط المتفق عليها، وعليه نجد أن هذا التعريف لا يختلف عن مفهوم الوديعة المدنية في المادة 590 من القانون المدني مع مراعاة ما يتميز به العقد كونه عملية مصرفية شأنها شأن عقد الإيداع في النقود ويبقى لهذا العقد مميزات خاصة إذ ما تم مقارنته بعقد وديعة النقود [1] وذلك بموجب المادتين 73 و67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ثانياً: تمييز عقد الوديعة البنكية النقدية عن وديعة الأوراق المالية

تعرف وديعة الأوراق المالية على أنها عقد بموجبه يتسلم البنك أوراق مالية للمحافظة عليها وإدارتها مقابل أجر على أن يقوم بردها عينياً عند الطلب، أو وفقاً للشروط يتضح من هذا التعريف أن الوديعة البنكية النقدية تتفق مع وديعة الأوراق المالية في كلاهما يتم عن طريق إبرام عقد تراضي بين البنك والعميل، إلا أنهما يختلفان من حيث العقد والالتزامات المترتبة، فمحل الوديعة البنكية يكون دائماً مبلغاً من النقود في حين محل وديعة الأوراق المالية أوراق مالية ولا تنتقل ملكيتها إلى البنك بل يلتزم بحفظها وردها عيناً للمودع [2].

ثالثاً: تمييز عقد الوديعة النقدية البنكية عن عقد تأجير الخزائن الحديدية

تتفق الوديعة البنكية النقدية مع تأجير الخزائن الحديدية كلاهما يتم بإبرام عقد رضائي بين البنك والعميل فمحل الوديعة البنكية النقدية هو النقود، أما الخزائن الحديدية لا ينحصر في النقود وإنا يتعدى ذلك إلى المجوهرات أو المستندات ووثائق مهمة أو وصايا أو غير ذلك من الأشياء الموجودة فيها بحيث لا يمكن الإطلاع عليها، بحيث هذه الخزينة يكون أحد مفاتيحها لدى العميل والآخر لدى البنك وهذا مالا نجده في الوديعة البنكية النقدية، حيث أن البنك يكون على علم تام بالمبالغ التي يسحبها ويلتزم بدفع فوائدها مقابل هذه الودائع، أما بالنسبة للخزائن فيقوم بتأجيرها وتختلف هذه الأجرة على حسب حجم الخزانة ومدة الإنتفاع بها [3].

[1]- بطي نفيسة، هيري فاطنة، مرجع سابق، ص17.
[2] - فرحي محمد، مرجع سابق، ص50.
[3]- بطي نفيسة، هيري فاطنة، مرجع سابق، ص20.

المـطلب الثـاني: النـظـام القـانوني للودائـع البنكية

نظراً للخصائص التي يتميز بها عقد الوديعة النقدية البنكية كان ولا يزال موضوع مبحثنا في طبيعته القانونية محل جدال فقهي انعكس بالضرورة على التشريعات المقارنة، خاصة في ظل تنوع الصور التي يأخذها هذا العقد.

لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للطبيعة القانونية لعقد الإيداع النقدي ومن ثم مراحل تكوينه وصولاً إلى الآثار المترتبة عنه.

الفـرع الأول: الطبيـعـة القانونية لـعقد الـوديـعة النقـديـة

رغم كون إيداع الأموال لدى البنوك عملية ذات بنية عقدية، بقيت مسألة تكيفه تشكل محطة لجدل واسع لدى الفقه[1] والقضاء قديماً وحديثاً، إذ يسعى عمداء القانون التجاري الفرنسي إلى وضعه في إحدى خانات العقود المسماة في القانون المدني متأثرين بفكرتين أساسيتين هما فكرة الحفظ وفكرة الاستثمار، بحيث رجح دعاة الفكرة الأولى كونه عقد الوديعة كما يدل على ذلك اسمه بينما ذهب آخرون لوصفه على أنه عقد قرض يهدف طرفاه للحصول على عائد مالي، غير أن هذا التكيف سرعان ما فتئ

للإنتقاد نظراً لتنافره مع الواقعي العملي واستمر هذا الانسداد ميلاد تيار فقهي يؤمن يكون وديعة النقود عقداً ذو طبيعة خاصة، له ذاتيتة المتميزة عن باقي العقود[2].

وقبل التطرق لهذه الآراء الفقهية كان لزما علينا استبعاد ما ذهب إليه بعض الشراح من اعتبار الوديعة النقدية أقرب إلى عقد الإيجار تأسيساً على أن البنك يقصد استغلال الودائع ويملك هذا الاستغلال بموجب عقد الوديعة في مقابل عوض هو العائد أي الفائدة، ومناط هذا الاستبعاد هو أن الإيجار[3] عقد بمقتضاه للمستأجر الانتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل بدل الإيجار المعلوم، في حين ما يدفعه البنك للعميل مقابل استعماله الأموال المودعة لديه ومن جهة أخرى فإن الصورة الغالبة للوديعة النقدية أن تكون واجبة الرد بمجرد الطلب أي دون تحديد مسبق لتاريخ الرد في حين أن عقد الإيجار عقد محدد المدة.

كما لا يمكن اعتبار الوديعة النقدية من قبل الوكالة أو الإنابة طالما ينص المشرع من خلال المادة571 من القانون المدني" الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء

[1]- فرحي محمد، مرجع سابق، ص36.
[2]- المرجع نفسه، ص37.
[3]- المادة 467 من القانون المدني الجزائري.

لحساب الموكل وباسمه" كما تقضي المادة 578 من نفس القانون[1]بعدم جواز استعمال الوكيل مال موكله لصالح نفسه وبالتالي تعود الآراء الفقهية التي سبق الإشارة إليها وذلك كما يلي:

الرأي الأول: إيداع النقود عقد وديعة

حيث أنه يختلف دعاة هذا الاتجاه حول اعتباره عقد وديعة عادية أو عقد وديعة شاذة.

أ- عقد إيداع النقود عقد وديعة كاملة

وأبرز المتمسكين بهذا الرأي الفقيه الفرنسيG.RIPERTإذ يغلب فكرة الحفظ ويعتبرها الهدف الحقيقي من عملية إيداع النقود لدى البنك ولما كان البنك في عقد إيداع النقود يقوم باستغلال الأموال المودعة لديه فإنه يقدم للمودع فائدة بمثابة تعويضلقاء ما كسبه من استغلال لأمواله ويصدق هذا الوصف خاصة إذا تعلق الأمر بالوديعة لأجل، كما أن ضمان البنك للوديعة يختلف عن ضمانالمودع لديه في الوديعة العادية إذ يمتد إلى تلف المال ولو بقوة قاهرة[2] بالإضافة إلى أن البنك المودع لديه لا يلتزم بعدم خلط الوديعة بأموال أخرى.

ويؤكد هذا التنافر بالنسبة للمشرع الجزائري مقارنة المادتين 591[3] من القانون المدني والمادة 67[4] في فقرتهما الأولى من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ومنه فرغم كون الالتزام بالرد عنصراً مشتركاً في كلا العقدين، فإن الالتزام الأساسي في عقد الوديعة العادية هو الالتزام بالحفظ في حين لا يلتزم البنك بالمحافظة على الوديعة ذاتها بل كل ما هناك أنه يحفظ للمودع حقه في استرداد مثل ما أودعه[5].

ب- الوديعة النقدية عقد وديعة ناقصة

بالرغم من الهجران الذي لاقته فكرة وصف الإيداع النقدي بأنه عقد وديعة كاملة حاول بعض الفقهاء عدم اخراجه من نطاق الوديعة فوصف بأنه عقد وديعة ناقصة، وهي التي يكون محلها مالا مثليا مما يهلك بالاستعمال ويؤذن فيها للمودع لديه باستعمال هذا المال على أن يرد ما يماثله عند انتهاء الوديعة[6].

[1]- المادة 578من القانون المدني الجزائري.
[2]- فرحي محمد، مرجع سابق، ص39.
[3] - أنظر المادة 591 من القانون المدني الجزائري.
[4]- أنظر المادة 67-الفقرة الأولى- من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
[5]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر،2008 ص79.
[6]- فرحي محمد،مرجع سابق، ص40.

وحقيقة الأمر أن القول بحرية المودع في التصرف بوديعته يسقط الالتزام بالحفظ أصلاً، وهذا ما يدركه طرفا العقد مسبقا وبإنتفاء الالتزام بالحفظ في عقد الوديعة النقدية، يرى الفقه الغالب عدم جدوى هذا التكيف خاصة وأن أغلب التشريعات المقارنة جاءت خالية من هذه التسمية ومن أحكامها.

الـرأي الـثانـي: الوديعة النقدية عقد قرض

في حين يرى بعض الفقهاء بان الوديعة الناقصة اختلطت اختلاط كاملاً بالقرض[1] وأن التمييز بينهما يقتضي الرجوع إلى المودع فإذا ثبت أن الغرض الأساسي من التعاقد هو الحفظ كان العقد وديعة ولو تقاضى الزبون فائدة، أما إذا سعى من التعاقد للحصول على الفائدة، فالعقد قرض ولو لم يتقاضها.

ويرى مؤيدو الفكرة أن تعريف القرض ينسجم وعقد الوديعة النقدية على اعتبار الزبون يمثل المقرض فيلتزم بنقل ملكية مبلغ من النقود إلى البنك في دور المقترض على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض مثله في مقداره دون أن يقع على عاتقه أي التزام بالحفظ، كما يمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له حقوق قبل المودع [2].

الـرأي الثالـث: الوديعة النقديـة عقد من نوع خاص

رغم أن عقد الوديعة النقدية تبرز فيه خصائص عقد الوديعة العادية تارة وتغلب عليه خصائص عقد القرض تارة أخرى، فإن بعضالفقه يعتبره عقداً ذو طبيعة خاصة حيث نشأ في بيئة تجارية محضة، واستمد منها مميزات أضفت عليه إطاراً قانونياً مختلفاً عن بقية العقود المسماة، كما لا يمكن التسليم بكونه مجرد صورة شاذة لعقد آخر مسمى، فالزبون لا يودع نقوده البنك بغرض الاحتفاظ بها بل قصد إنفاقها، والبنك يقدم له هذه الخدمة بمعنى أنه يعفيه من حمل النقود مع تمكينه من استعمالها وبأسهل طرق الاستعمال كالشيكات وأوامر الدفع وهكذا يتضح أن الهدف الأساسي للإيداع النقدي بالنسبة للزبون هو الاستعمال المطمئن للنقود.

وعليه ينظر بعض الفقهاء عدم اعتباره عالة على غيره من صور العقود المعروفة في القانون المدني وبالتالي التسليم بكونه عقد وديعة نقدية مصرفية له ذاتيته الخاصة، لأن منبته كان في بيئة تجارية تحكمها قواعد العرف المصرفي[3].

[1]- عبد الرزاق أحمد الشهوري، مرجع سابق، ص 758.
[2]- فرحي محمد، مرجع سابق،ص43.
[3] - فرحي محمد، المرجع نفسه، ص45.

الفـرع الـثانـي: تكويـن عقد الـوديـعة البنـكيـة

كما هو أن عقد الوديعة النقدية البنكية عبارة عن عقد مبرم بين البنك والزبون أي المودع ويخضع في ذلك إلى مبدأ الرضائية فبمجرد تطابق إرادة المتعاقدين ينشأ العقد وينتج عنه آثار قانونية بقوة القانون لكل من المودع والمودع لديه بعدما تتوجه كل من إرادة الطرفين إلى إنشائه[1] ولكي يتم إبرامه منتجاً لآثاره القانونية يجب أن تتوافر فيه الأركان القانونية التالية: الأهلية، والرضا والمحل والسبب.

أولاً: التراضي في عقد الوديعة البنكية

إن عقد الوديعة النقدية البنكية من العقود الرضائية التي يكفي انعقادها تطابق الإيجاب والقبول طرفي العقد، فيتجسد رضا المودع في تقديم طالب الإيداع وتعتبر موافقة البنك المودع لديه على طلب الإيداع بمثالة القبول، ولا يكفي أن يكون الرضا موجوداً بل لابد أن يكون صحيحاً خالياً من العيوب والإرادة[2] وبالتالي لا توجد أحكام خاصة تسري على عقد الوديعة البنكية بل تسري عليها القواعد العامة المقررة في نظرية العقد.

كما لابد من تمتع كلى الطرفين بالأهلية لصحة التراضي وهنا لابد من تمييز بين أهلية المودع التي تشدد فيها القانون وبين أهلية المودع لديه.

أ- بالنسبة لأهلية المودع: أهلية الشخص الطبيعي يشترط أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وفق القانون الجزائري وأن لا يكون قد أصابها أي عارض من عوارض الأهلية وهذا ما جاء في نص المادة 78 من القانون المدني الجزائري " كل شخص أهل التعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقد بحكم القانون"[3].

أما بالنسبة للقصر أو ناقص الأهلية والمحجور عليهم يمكن لهم فتح حساب بواسطة النائب أو الولي أو القيم باستثناء ما يتعلق بالمحل التجاري فالقاصر المرشد أن يودع أمواله لدى البنك متى حصل على إذن ممارسة وكان بالغاً سن 18 سنة طبقاً للمواد 5،6 من القانون التجاري الجزائري[4].

[1]- بطي نفيسة، هيري فاطنة، مرجع سابق، ص25.
[2]- حرباش لمياء، مرجع سابق، ص142.
[3]- المادة 78من القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم.
[4]- المادة 5و6 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ب- أهليـة الشخـص المعنـوي: إذا كان العميل المودع شركة أو جمعية فعلى البنك أن يتأكد من صحة إجراءات التأسيس ومن صفة الممثل القانوني وحدود سلطاته وعندها يتم فتح الحساب، كذلك على البنك أن يتأكد من هوية الشخص النائب عن الشخص الاعتباري ويحتفظ بنموذج من توقيعه [1].

ج -أهليـة المودع لديه: البنك باعتباره المودع لديه يدخل ضمن طائفة شركات تجارية وبالتحديد شركة المساهمة فإنه يكتسب أهليته من تاريخ نشوء الشخصية المعنوية للشركة التجارية وتقييدها في السجل التجاري هذا حسب نص المادة 83 من الأمر 03-11[2].

كما يجب على البنك المراد تأسيسه الحصول على ترخيص من قبل المجلس النقد والقرض قبل إنشائه متى كان خاضعاً للقانون التجاري الجزائري وذلك حسب المادة 82 من الأمر 03-11[3].

ثـانـياً: المحل في عقد الوديعة البنكية

ويقصد بهذا ما يرد عليه العقد ويرتب أثره فيه ومحل الوديعة هو الشيء المودع ويشترط في المحل أن يكون الشيء غير مخالف للنظام والآداب العامة أي أن يكون الشيء المودع مشروعاً، فلا يجوز إيداع الأشياء المهربة أو المخدرات مثلاً وأن يكون الشيء موجوداً ومعيناً أو قابل للتعيين[4].

فمحل عقد الوديعة البنكية ينصب على مبلغ مالي الذي تم إيداعه بصورة مباشرة من قبل العميل لدى البنك وقد يكون بصورة غير مباشرة عندما الإيداع من قبل الغير لحساب العميل أو عن طريق التحويل المصرفي وذلك بموجب أمر التحويل.

كما نجد المشرع أعطى أهمية لمشروعية مصدر الأموال المودعة من أجل تصدي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لذلك يتأكد البنك من مصدر هذه الأموال في حالة الاشتباه بالعميل يتم اعتقاله فوراً وتعريضه لمحاكمة مشددة[5].

[1]-فرحي محمد، مرجع سابق، ص69.
[2]- أنظر المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
[3]- أنظر المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
[4]- بطي نفيسة، هيري فاطنة، مرجع سابق، ص27.
[5]- القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد11 بتاريخ2005/02/09.

ثـالـثاً: السـبب في عقد الوديعة البنكية

السبب في عقد الوديعة هو الباعث أو الدافع إلى التعاقد ويجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلاً وفقاً لنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري[1] التي تنص:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع ومخالف للنظام والآداب كان العقد باطلاً."

بالنسبة للبنك المودع لديه غالباً ما يكون في الحصول على الأموال المباشرة نشاطاته التمويلية لاسيما الإقراض قصد تشجيع الادخار للمساهمة في خدمة الاقتصاد[2].

الـفرع الـثالـث: الآثار القانونية المترتبة عنعقد الوديعة البنكية النقدية

إن انعقدت الوديعة البنكية النقدية انعقاداً صحيحاً باستيفائها جميع أركانها سابقة الذكر فإنه يترتب عليها بالضرورة مجموعة من الآثار القانونية تكون محل التزامات كل من الطرفين ومن هنا سنحاول التطرق إلى هذه الالتزامات الناشئة عن هذا العقد.

أولاً: التزامات المودع لديه - البنك-

يترتب على عاتق البنك عدة التزامات منها بتسليم الودائع وردها ودفع الفوائد وتقديم خدمات الصندوق:

أ- الالتزام بتسليم الودائع - قبول الودائع-

التسليم يعتبر التزاماً لا ركناً في العقد، وباعتبار الوديعة عقد رضائي ينعقد قبل التسليم هذا يستبعد أن يكون نقل الشيء للمودع إلى المودع لديه ركناً وإنما التزاماً وبمجرد انعقاد العقد ينشأ التزام على عاتق البنك بفتح حساب الوديعة وبقبول إيداع أموال[3].

كما تجدر الإشارة ينشأ عن التزام البنك غير القبول الإيداع التزام آخر يتمثل في التزام احترام البنك لحركة الحساب بين الإيداع والسحب لأن السماح للعميل بإيداع ما يشاء من الأموال في حسابه يقابله من جهة أخرى إمكانية اللاتفاق على تمكين العميل من سحب المبالغ التي يحتاجها في أي وقت إلا أن التزام البنك باحترام حركة الحساب بين الإيداع والسحب يرتبط بنوع محدد من الحسابات الودائع وهي الحسابات لدى الطلب[4].

[1]- المادة 97 من القانون المدني الجزائري.
[2]- حرباشلامياء، مرجع سابق، ص143.
[3]- بطي نفيسة، هيري فاطنة، مرجع سابق، ص29.
[4]- الشيخ نورالدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة2015، ص28.

ب- الالتزام برد المبالغ المودعة:

يلتزم البنك برد الوديعة للمودع أو لمثله أو لوريثه بحسب ما جاء به نص العقد إن كان الرد فورياً أو بعد أجل معين حسب نوع الوديعة، وعلى البنك أن يردها بما يماثلها وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1].فالبنك عندما يتلقى هذه الودائع يلتزم بردها للعميل كشرط أساسي يتضمنه عقد الوديعة ويكون ذلك وفقاً لطبيعة العقد المبرم بينهما الموافق لتاريخ ردها وليس لتاريخ إيداعها[2].

وذلك وفقاً لنص المادة 108 من القانون المدني التي تنص:" ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الالتزام لا ينصرف إلى الخلف العام، كذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث."

ج- الالتزام بدفع الفوائد:

إن أغلبية العقود المودعة تكون بمقابل نسبة فائدة معينة ومتفق عليها باستثناء عقد الوديعة بمجرد الطلب، تفقد لهذه الفائدة نظراً لطبيعتها الخاصة ومن أهم عقود الوديعة التي تكون بفائدة تتمثل في الوديعة لأجل التي يلتزم البنك من خلالها بتقديم مبلغ مالي كفائدة، متفق عليها يتناسب مع مقدار المبلغ المودع وكذا مدة إيداعه، فكلما كان المبلغ كبيراً ومدة إيداعه أطول كانت نسبة الفائدة المترتبة عنه أكبر والعكس صحيح. وعليه فالبنك يجوز له منح فائدة للزبون على وديعة ويكون في عقد الإيداع ويحصل ذلك في غالب الأحوال إذا كانت وديعة لأجل، أما إذا لم يتفق عليها الفائدة اعتبرت هذه الوديعة بغير أجر، وأما إذا كانت الوديعة واجبة الدفع تحت الطلب فإن البنك لا يمنح فائدة [3].

ثـــانيـــاً: التـــزامـــات المـودع- العميل-

يترتب عن عقد الإيداع البنكي التزامات في ذمة المودع وهي :

أ- إلتزام بنقل ملكية الودائع وتسليمها للبنك:

بما أن العقد يتم بالتراضي فيلزم المورد بنقل ملكية محل العقد وتسلمه للمودع لديه والمشرع يرى في عقد الوديعة بأنه عقد قرض إذا كان محله مبلغ من النقود والذي عرفته المادة 450 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم[4]. ومنه فأول التزام يقع على العميل بوصفه مقرضاً هو نقل ملكية الوديعة

[1]- أنظر المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
[2]- مناري عياشة، مرجع سابق، ص121.
[3] - بطي نفيسة، هيري فاطنة، مرجع سابق، ص31.
[4]- أنظر المادة 450 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ليصبح البنك بتمام العقد دائناً للعميل بالمبلغ، وانتقال ملكية الأموال المودعة لا يتم إلا بالتسليم الفعلي وليس بمجرد إبرام العقد، فالتسليم ليس ركناً في عقد الوديعة وإنما التزام تبعياً لنقل الملكية التي لا تتم إلا بإتمامه [1].

ب- الإلتزام بضمان العيوب الخفية:

يعرف العيب بأنه شائبة تعتري الشيء على غير المألوف في حالة غير عادية فنقل ملكية الوديعة وجعلها في حيازة البنك لا يحقق الغاية المرجوة ما لم تكن الوديعة خالية من العيوب التي تعيق استعمالها، والعيب لا يمكن اكتشافه ولو في سبيل ذلك عناية الرجل المعتاد [2].

كما يضمن المودع عدم تقديم أوراق أو نقود مزورةأما إذا تم تقديم النقود في هذه الحالة يتعين على البنك الامتناع عن القبول هذه الودائع كذلك التزامه بتبليغ السلطات لأن الواقعة تشكل جريمة معاقب عليها بموجب المادة 198 من قانون العقوبات تنص:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني وتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى 20 سنة "[3].

1- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، طبعة2009، ص55.
2- بطي نفيسة، هيري فاطنة، مرجع سابق، ص 32.
3- المادتين 197،198 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة1966 المعدل والمتمم.

الـمـبـحث الثـانـي: نظام حماية الودائع البنكية

نظراً للدور الذي تلعبه البنوك في التأثير على النشاط الاقتصادي كان من الضروري توافر آليات سليمة وواضحة لحماية المودعين من ناحية وحماية البنوك من التعثر والإفلاس من ناحية أخرى حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الاقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الأمر الذي يشجع المودعين على الاستمرار في التعامل معها والاحتفاظ بمدخراتهم على شكل ودائع لدى هذه البنوك.

حيث أن إخفاق البنوك في أداء التزاماتها اتجاه زبائنها حتى وإن كانت حالات ظرفية فقد يحدث عدم استقرار مالي فيتعرض النظام المصرفي لعدم الاستقرار أيضاً وحدوث أزمة ثقة لدى المودعين والتي يمكن أن تكون تداعياتها على البنوك عامة، وتفادياً لحدوث هذه الأزمات المالية والمصرفية فإن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك التي تقع في إعسارأو تعثر مالي من أجل حماية المودعين ومن بين هذه الآليات ما يسمى بنظام التأمين على الودائع، وهو ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا بالتطرق إلى مفهومه وأنواعه وأهميته هذا النظام في المطلب الأول، ثم نعرج إلى مبررات إنشاء هذا النظام من خلال أهدافه ودوره وآثاره في المطلب الثاني.

الـمـطـلب الأول: مفاهيم عامة حول نظام حماية الودائع البنكية

مع تزايد انفتاح وتحرير الأسواق المصرفية وعولمة النشاط المصرفي أين أصبحت البنوك والمصارف في كثير من الدول تقبل الودائع وتقدم خدمات خارج حدود الدولة الواحدة مع إمكانية انتقال الأزمات المصرفية من بلد لآخر وعليه تزايد الاهتمام بموضوع الضمان كوسيلة لحماية البنوك وحماية المودعين.

الـفـرع الأول: مـفـهوم نـظام حمـايـة الودائـع البـنـكـية

أولاً: تطورات نظام حماية الودائع البنكية.

يعتبر نظام حماية الودائع البنكية من أهم المواضيع المطروحة على الساحة المصرفية منذ السنوات القليلة الماضية إلى غاية يومنا هذا فقد ظهر أول نظام لضمان الودائع في العالم في ولاية نيويورك سنة 1829 ثم قامت عدة ولايات بإنشاء نظم مماثلة، ومع نهاية القرن التاسع عشر اختفت جميع أنظمة ضمان الودائع وذلك لعدة أسباب من أبرزها عدم كفاية رأس المال ونقص السيولة ورداءة المواسم

الزراعية والأزمات المالية المتتالية بالغ الأثر في عجز المصارف على الوفاء بالتزاماتها وإفلاس العديد منها مما وضع عبئاً ثقيلاً على مؤسسات ضمان الودائع على مستوى الولاية الواحدة [1].

وإذا كان واقع الولايات المتحدة الأمريكية أنها أول دولة اعتمدت أنظمة لضمان الودائع على مستوى بعض الولايات، فإن أول دولة تبنته هي تشيكوسلوفاكيا سابقاً سنة 1924 وذلك من خلال إنشاء نظامين أولهما نظام الضمان الخاص الذي يتولى مساعدة البنوك على استعادة الخسائر الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، أما الثاني فهو نظام الضمان العام ويعمل على الزيادة في تشجيع وزيادة الادخار [2].

وفي عام 1933صادق الكونغرس الأمريكي على قانون المصارف الذي كان يهدف إلى معالجة العيوب التي ظهرت في النظام المالي الأمريكي في فترة الكساد، وبموجب القانون أنشأت المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع عام1934لتدبير نظام ضمان الودائع لدى المصارف التجارية.

وبعد مضي فترة على قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء هذه المؤسسة قامت تركيا بإنشاء صندوق تصفية المصارف عام 1960، كما قام عدد من الدول الأوروبية وبعض دول العالم الثالث بإنشاء أنظمة لضمان الودائع كألمانيا سنة 1974 و بريطانيا عام 1979 و إيطاليا سنة 1985.

أما في العالم العربي فتعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء هذا النظام بعدها دولة البحرين سنة 1993 فالسودان سنة 1996[3].

ويظهر مما نقدم أن أنظمة ضمان الودائع هي نظم حديثة العهد، وكانت جزءاً من مجموعة إصلاحات شملت تقوية الصلاحيات الإشرافية والتنظيمية والرقابية للسلطات النقدية[4].

ثـانـيـاً: تعريـف نظـام حـمايـة الودائـع البـنكـية

يعد نظام حماية الودائع ذو أهمية في الوقت الحالي لذا سوف نتعرض إلى بعض التعريفات حول هذا النظام وهي كالتالي:

[1]- مريم بن شريف، أنظمة تأمين الودائع المصرفية، مذكرة ماجيستر، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة2006، ص58.
[2]- أسماء بلعربي، دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي، دراسة حالة المصارف الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية2016/2015، ص14.
[3]- مجادلة مليكة، مجادلة عائشة، تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة جيجل السنة الجامعية 2020/2019، ص40.
[4] - أسماء بلعربي، مرجع سابق، ص15.

يعرف نظام حماية الودائع على أنه " عبارة عن آلية تقوم بحماية الجمهور من فقدان أموالهم المودعة لدى بنوكهم، أما إذا فشلت هذه الأخيرة أو تعرضت إلى إفلاس، كما أنه يساعد الجمهور إذا ما تعرضوا لصعوبات مالية التي يواجهونها، خاصة أولئك الذين تكون مواردهم المالية محدودة [1].

ويمكن تعريفه أيضاً أنه " نوع جديد ومستحدث للضمان هو التأمين على الودائع واتبعته فقط بنوك المراكز العالمية مثل أمريكا وسويسرا، وهو نظام يقتضي بأن تدفع هذه البنوك أقساط تأمين سنوية بنسبة من ودائعها لشركات التأمين على الودائع في حدود مبالغ معينة، وتستويشركات التأمين من المصارف التجارية أجوراً سنوية لحماية المودعين في حالة تعثرها [2].

ويعرف كذلك أنه حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات المصارف المشتركة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر المصرف المودعة فيه الودائع ويصبح في حالة عسر مالي أو توقف عن الدفع، ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم المصارف بسدادها، وغالبا ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك [3].

ويعرف كذلك على أنه:" ذلك النوع من أنظمة الضمان الذي تتجمع فيه المؤسسات المالية مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة تأمين وضمان حيث تقدم هذه المؤسسات المالية الأعضاء في النظام بوضع سياسة خاصة به، وذلك بحكم أنهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله، وفي حال ما ذا تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مالية فإن هذا الأخير سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب بتمويل تكاليف هذا الحل بالدفع للمودعين إذا لزم الأمر [4].

الفـرع الثـانـي: أنواع نظام حماية الودائع البنكية

عملت الكثير من دول العالم على إنشاء أنظمة لحماية المودعين وفي معظم الحالات التي كانت بعد أزمة مصرفية أو إفلاس مؤسسة مالية من الحجم الكبير، مما تسبب في ذعر المودعين والذي عادة ما يترجم من خلال التهافت على سحب الودائع من البنوك.

[1]- مجادلة مليكة، مجادلة عائشة، مرجع سابق، ص44.

[2]- رانية خليل أبو سمرة، تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم، مذكرة ماجيستر في المحاسبة جامعة غزة بفلسطين، 2007، ص112.

[3]- بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام ضمان الودائع، إشارة إلى حالة الجزائر ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر 14،15 ديسمبر 2004، ص92.

[4]- علي حسين زاير، تطبيق نظام تأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد العاشر، العدد33، سنة2015، ص06.

ومن ثم تعددت أنواع أنظمة ضمان الودائع وبرزت أهميتها في حماية هذه البنوك وبتطور هذه الأخيرة في مختلف دول العالم تجلى وجود وظهور العديد من الأنواع لهذه الأنظمة والتي تتمثل في مايلي:

أولاً: نظام ضمان الودائع الصريح ونظام الضمان الضمني

يأتي التأمين الضمني انطلاقاً من المفهوم السائد بأن الحكومات لا تقبل بضياعأموال المودعين إذا ما أفلس أحد البنوك وعجزه على الوفاء لمودعيه وعليه فهو غير مجسد في الواقع، أما التأمين الصريح على الودائع فهو مقرر وفقاً لنظام معتمد، هذا الاختلاف الأولي يبين أن لكل من النظامين أشكاله وصوره وطبيعته.

1- طبيعة أنظمة التأمين الضمنية للودائع:

نظام الحماية الضمنية نجد أن الحماية الحكومية للمودعين تكون تقديرية، حيث تقدم الحكومة هذه الحماية ليس لأنه ملزمة قانونيا بعمل ذلك ولكن لأنها تعتقد أن هذا من شأنه أن يحقق انجاز لأهداف السياسة العامة، لأن الحكومة تشعر ولو بشكل جزئي من المسؤولية عن الخسائر التي لابد من استيعابها والمشاركة في تحملها، أو قد نعتبرها السبيل الأقل تكلفة على المدى البعيد لذلك تقوم بها الحكومة، وفي نظام الحماية الضمنية للودائع يمكن للحكومة أن تظهر حمايتها على شكل ثلاث طرق أساسية وهي كما يلي:

- ✓ في حالة إغلاق بنك مفلس فإن الحكومة تقوم بالدفع بشكل مباشر للمودعين أو تقوم بترتيب أو تنظيم دفع ودائع البنك المفلس من خلال بنك آخر.
- ✓ يمكن للحكومة أن تقوم بترتيب وتقديم الدعم المالي لدمج البنك صاحب المشكلة مع بنك آخر، وهذه المبادرة من شأنها أن تمنع وقوع الإفلاس للبنك،وبذلك يتم حماية كل المودعين [1].
- ✓ يمكن للحكومة عن طريق إمداد برأس المال أو امتلاك بعض أو كل الأموال غير العاملة للبنك صاحب المشكلة بقيمتها الدفترية، وتعد الصفة مساوية أو معادلة لعملية إمداد البنك برأس المال وكذلك لها مميزاتها لأنها تمنح البنك فرصة البدء من جديد بمحفظة مالية نظيفة، وفي كلا النوعين من إعادة التأهيل تظهر الحكومة بمظهر حامل الأسهم المهمين وبذلك يتم عمليا تأهيل البنك [2].

[1]- زيتوني كمال، دور نظام حماية الودائع في سلامة البنوك، رسالة ماجيستر، جامعة المسيلة، السنة الدراسية 2013/2012، ص16،17.

[2]- مجادبة مليكة، مجادبة عائشة، مرجع سابق، ص47.

2- طبيعة أنظمة الحماية الصريحة للودائع:

إن نظام ضمان الودائع المصرفية يعتمد على وجود قانون ضمان الودائع، الذي يرسي قواعد وإجراءات عمل النظام، وبشكل خاص فإن القانون نفسه هو الذي يحدد نوع المؤسسات المالية والودائع التي تعد مؤهلة للتأمين، كما يحدد شكل العضوية في النظام ما إذا كانت اختيارية أو إلزامية، وكذلك الحجم الأقصى للودائع الذي يتم تأمينه وكيفية تمويل النظام والأدوات التي يستخدمها المؤمن في حالة فشل البنك، حيث أن حجم الحماية التي يوفرها نظام الودائع للمودعين يعتمد على الحد الأقصى الذي يغطيه التأمين الذي يحدد فيه القانون.

3- الفرق بين نظام التأمين الضمني والتأمين الصريح :

رغم أن هناك اتفاق بين النظامين في حماية المدخر الصغير، إلا أنه هناك اختلافات رئيسية بينهما تتمثل في:[1].

3-1- الفرق بين النظامين في حالة التعامل مع الحالات فشل البنوك في الوفاء لمودعيها:

يمكن الاتفاق بين النظامين أن كلاهما يستخدم نفس الأساليب في التعامل مع حالات تعثر البنوك وهي:

- إغلاق البنك وتصفية البنوك المفلسة.
- الإدماج في بنك آخر.
- إعادة تأهيل البنك للحيلولة دون إفلاسه.

أما الاختلاف بينهما فيما يتعلق بالأسلوب الإداري الذي يتم إتباعه مع البنوك ولكل منهما مزاياه وسلبياته[2].

- **إيجابيات وسلبيات نظام التأمين الصريح:**

أهم إيجابيات هذا النظام هو سرعة تعويض المودعين وسهولة العمل فضلا على أن له موارد محددة مسبقا، إضافة إلى وجود قانون يحكم الأمر والذي يمثل في حد ذاته حماية للمودعين.

كما أن للنظام سلبيات أهمها الانتقادات اللاذعة الموجهة له بأنه بتغطية الودائع صراحة يشجع البنوك على قبول قدر أكبر من المخاطر.

[1]- أسماء بلعربي، مرجع سابق، ص18.

[2]- مجلة الميادين الإقتصادية، ضمان الودائع المصرفية بين الشريعة والتنظيم في الجزائر، جامعة بومرداس، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 181

- **إيجابيات وسلبيات نظام التأمين الضمني:**

بشأن إيجابيات التأمين الضمني فأهمها حرية الحكومة في اختبار وشكل التعويض، كما أن إيجابيات التأمين الضمني تعود للحكومة ولا تعود للمودعين، حيث لها حرية تقديم التأمين من عدمه.

أما بخصوص سلبياته فلعل أهمها بطء وصعوبة التنبؤ بالنتائج، نظر لأن كل حالة تعامل بشكل منفرد وفقا لأوضاع السياسية القائمة وأوضاع الموازنة العامة للدولة باعتبار أنه ليس هناك موارد مسبقة للنظام.

3-2- الفرق بين النظامين بشأن المخاطرة الأدبية:

نوضحهمن خلال الجوانب التالية:

بالنسبة لإدارة البنوك: نظرا لأن النظام الصريح يعمل وفق قواعد فإن البنوك تلتزم بضوابط، في حين أن النظم الضمنية لا تتضمن قواعد وبالتالي تكون فيه المخاطرة الأدبية من جانب البنوك أكثر مما هي عليه في النظم الصريحة.

بالنسبة للمساهمين: يتوقف الأمر هنا على مدى تغطية النظام لحقوق الملكية وعادة لا يغطي التأمين الصريح حقوق المساهمين، في حين التأمين الضمني في غالب الأحيان يمتد أثره إلى حقوق المساهمين أي تكون المخاطرة الأدبية من جانب المساهمين أكثر من نظم التأمين الضمني [1].

بالنسبة للمودعين: يقدم التأمين الصريح ضمان أكثر من التأمين الضمني وبالتالي من الممكن أن تكون المخاطرة الأدبية معه.

3-3- الذعر المالي والسحب العام من البنوك :

عند حدوث ما يعرف بتحقيق مخاطر النظام لأي سبب من الأسباب تحدث عدوى ذعر تصيب الناس وفي هذه الحالة وجود نظام تأمين صريح يدعو لطمأنة المودعين، وبالتالي تراجع احتمالات السحب العام والذعر المالي في حين لا يحقق النظام الضمني ذلك بنفس الدرجة، حيث أن عدم وجود قواعد معلنة يجعل الشكوك تتفاعل لدى المودعين [2].

[1]- أسماء بلعربي، مرجع سابق، ص20.
[2]- مجادلة مليكة، مجادلة عائشة، مرجع سابق، ص48.

3-4- حماية صغار المودعين:

كلا النظامين يحقق تلك الحماية لكن النظام الصريح يقدم تلك الحماية في صورة أفضل نظراً لأنه متواجد في صورة قانونية كالتزام مقرر على الصندوق [1].

3-5- معالجة أوضاع البنوك المتعثرة:

في حين أن النظام الضمني يؤدي إلى تقديم دعم البنوك لمساعدتها على تحقيق أرباح وأن أثر ذلك الدعم تتحمله الحكومة، فإن العبء الذي ينجم عن ذلك حال وجود نظام صريح لتأمين الودائع يتحمله الصندوق المؤمن وفي النهاية يؤول على البنوك من خلال ما تتحمله من أقساط أو ساهمة في رأس مال الصندوق [2].

3-6- القدرة على امتصاص الخسائر: يعتمد النظام الصريح موارد الصندوق الذي يتم إنشائة لهذا الغرض وعلى رأس المال وعلى أقساط ومساهمات البنوك وغيرها من الموارد التي تغذي ذلك الصندوق، أما في النظام الضمني فإن امتصاص الخسائر إما يكون من ميزانية الدولة أو من البنك المركزي.

ثـــانيا: نظام ضمان الودائع من حيث التغطية.

تدور نظم حماية الودائع بين ثلاثة أنواع من التغطية وهي:

1/ التغطية الجزئية: مؤدى ذلك النظام أن يكون المؤمن يغطي الودائع بحد أقصى محدد الالتزام سواء بالنسبة للمودع الواحد أو الوديعة الواحدة، إذا ما أفلس المصرف المودع لديه أو التوقف عن الدفع، ويتقاضى المودع ذلك القدر إما من المؤمن مباشرة أو أن يتم تحويل حق المودع لمصرف آخر في حدود الحد الأقصى المقرر[3].

2/ التغطية الكاملة: مؤدي ذلك الأسلوب أن تتم التغطية لكامل الإيداعات بنسبة 100% ونادراً ما يتواجد هذا النظام من الناحية العملية وتتبعة قلة من الدول تكاد تقتصر على النرويج وألمانيا علماً أن

[1]- فؤاد شاكر، مفهوم التأمين على الودائع، محاضرات معهد الدراسة المصرفية، البنك المركزي المصري، 1994 ص11.

[2]- مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية حقوق المودعين في التشريع الجزائري،جامعة سطيف، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021، ص 571

[3]- محمد إليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي _حالة الجزائر_ رسالة ماجيستر، جامعة حسيبة بن بوعلي، السنة الجامعية2005/2004، ص21.

تواجد ذلك الأسلوب من التغطية في الدول المذكورة يرجع إلى أسباب تاريخية وليس إلى مقتضيات فنية [1].

3/ التغطية الجزئية الخيارية : يعتبر هذا النظام هو الشائع في الدول النامية، إذ يتضمن حداً أقصى لما يدفعة المؤمن شأنه شأن ما هو متواجد في النظام الجزئي، لكن ذلك الحد الأقصى للتعويض يمثل الحد الأدنى الذي يحصل علية المودع، وللضمان في ظروف معينة أن يزيد ذلك القدر بإتخاذ أي من السبل المقررة للتعامل مع أوضاع البنوك المتعثرة [2].

ثـــالثاً: نظام التأمين على الودائع بين العام والخاص

يأخذ ضمان الودائع أشكالا مختلفة فيما يتعلق بالتبعية الإدارة والتمويل، وتتدرج هذه التبعية من تبعية كاملة للحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة، والتبعية الخاصة الكاملة وذلك يتوقف على درجة التبعية وعلية يمكن تقسيم النظم في الدول إلى أربع مجموعات على النحو التالي[3] :

1- اليسار: تتولى الحكومة هذه النظم سواء من ناحية الإدارة أو التمويل، ومن الملاحظ أن ذلك الأمر متواجد في دول عديدة بعضها يغلب عليها طابع الملكية الخاصة.

2- يسار الوسط : تشرف الحكومة على هذه النظم ولكنها تدار من مؤسسة مستقلة وتمول جزئيا من المصارف المؤمن عليها، وتختلف درجة استقلالية هذه المؤسسات خاصة من المصرف المركزي بين دولة وأخرى.

3- الوسـط : ترعى الحكومة على هذه النظم ولكنها تدار من مؤسسة مستقلة وتمول جزئيا من المصارف المؤمن عليها، وتختلف درجة استقلالية هذه المؤسسات خاصة من المصرف المركزي بين دولة وأخرى.

4- أقصى اليمين : يتواجد في هذه النظم اتفاق خياري بين المصارف لضمان الودائع بين بعضها البعض وليس للحكومة أية قدر من التدخل أو الإشراف أو المتابعة في هذه النظم وأوضح صورة لها متواجدة في سويسرا.

رابـــعا: نظام حماية الودائع بين الإختيار والإجبار

هناك بعض الأنظمة لضمان الودائع التي تقوم على الإلزامية من خلال إلزام جميع المصارف والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بالانضمام إلى نظام الضمان، فهناك بعض الأنظمة

[1]- أسماء بلعربي، مرجع سابق، ص22.
[2]- مجادلة مليكة، مجادلة عائشة، مرجع سابق، ص20.
[3]- زيتوني كمال، مرجع سابق، ص20.

التي تكون العضوية فيها اختيارية، ولكن يعتبر النظام الإلزامي أفضل من الاختياري خاصة بالنسبة للدول النامية، لأن النظام الاختياري لا يحقق الانضباط اللازم لضمان الاستقرار للنظام المصرفي ويصلح في ظل وجود بيئة مصرفية ملائمة كما هو الحال في الأنظمة المصرفية في الدول المتقدمة [1].

خـــامسا: نظام ضمان الودائع الواحد والأنظمة المتعددة

تتبع معظم دول العالم نظام الضمان الواحد، مع ذلك تطبق بعض الدول أنظمة الضمان المتعددة حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق ثلاث نظم، ومن الأسباب التي تدعو إلى التعدد هو أنه هناك أكثر من نوع من المنشآت المالية وبطبيعة الحال تختلف المخاطر بين نوع وآخر، وبالتالي قد تتحمل أحد أنواع المنشآت مخاطر الأنواع الأخرى.

أما بخصوص حل مشكلة تحمل قطاع تعثر قطاع آخر فذلك يمكن علاجه من خلال أكثر من وسيلة مثل:

- اختلاف نسبة الأقساط التي تتحملها المنشآت وفق مقدار المخاطر التي تتضمنه أعمالها.
- اختلاف قدر المساهمة الأساسية في رأس مال النظم وفقا لدرجة المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المالية المساهمة في رأس المال [2].

الفرع الـثالـث: أهمية نظـام حماية الودائع البنكية

إن نظام حماية الودائع لا يعوض المودعين عن الخسائر الناتجة عن فشل مصارفهم فحسب، بل يعتبر نظاما وقائيا بالإضافة إلى وظيفته العلاجيةّ، فإن أهمية هذا النظام تتجسد في ما يلي: [3]

- تحقيق الاستقرار المالي بوصفه للسلطة النقدية.
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وتقليل أثر الأزمات المالية.
- الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر.
- تدعيم الثقة العامة واستقرار النظام المصرفي من خلال إيجاد إطار محدد للمعالجة مشاكل الفشل المالي للمصارف من إعسارأو إفلاس.
- توفير جو مناسب من الثقة للمودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها والحفاظ عليها.
- العمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة البنوك وتدعيم الثقة فيها من خلال الدور الوقائي.
- حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي تنتج في حال إخفاق أحد المصارف.

[1]- بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص92.
[2]- محمد إليفي، مرجع سابق، ص 21.
[3]- مجادلة مليكة، مجادلة عائشة، مرجع سابق، ص 52.

- توفير مناخ مناسب للمنافسة بين المصارف الجديدة الصغيرة مع المصارف الكبيرة.
- مساهمة جميع البنوك في تحمل كلفة تصفية البنوك المتعثرة.

الـمـطلب الثـاني: عموميات حول نظام حماية الودائع البنكية

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى مبررات إنشاء هذا النظام من خلال دورة وآثاره وصولا إلى أهدافه.

الفرع الأول: مبررات إنشاء نظام حماية الودائع البنكية

تقوم معظم أنظمة ضمان الودائع على مبدأ التحوط المعترف به لتفادي مشاكل التعثر المصرفي، رغم اختلاف صياغة مبررات إنشاء نظام ضمان الودائع البنكية في أدبيات البحث في هذا المجال إلى أنها إجمالا تتمحور في مبررين مترابطين وهما:

أولا: المبرر المباشر: وهو حماية المودعين المتعاملين مع البنوك، حيث تتعرض عادة السلطات النقدية وسلطات الرقابة البنكية لضغوط اجتماعية وسياسية لتوفير الحماية لمستخدمي الخدمات البنكية، خاصة أن هذه الفئة من المستهلكين تتميز بضمن قدرتها على تقييم وضع ومخاطر المؤسسات البنكية التي تتعامل معها.

ثـانيا: المبرر الغير مبـاشر: وهو السبب الاقتصادي الحقيقي والأكثر أهمية وهو تخفيض المخاطر النظامية في القطاع البنكي أو تخفيض مخاطر حدوث انهيار على مستوى القطاع البنكي فثقة باستقرار النظام المصرفي هي أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام، وفقدان هذه الثقة في حالة انهيار مصرف وفقدان المودعين أموالهم يهز هذه الثقة وقد يؤدي إلى حالة من الهلع بين المودعين وإسراعهم بسحب ودائعهم من البنوك مما قد يؤدي إلى انهيار بنوك لم تكن تواجه أية مشاكل قبل بدأ الأزمة ولا يقتصر أثر تهافت المودعين على المصرف لسحب ودائعهم على القطاع المالي، بل سيؤدي بالبنوك إلى تسييل وسحب استثماراتها المنتجة لمواجهة المسحوبات وبالتالي التراجع في النشاطات الاقتصادية الإنتاجية [1].

كما يمكن إضافة مجموعة من المبررات التي ساعدت على ظهور هذا النظام وهي كالآتي:

- **الأزمة المالية المصرفية العالمية في عقد الثمانينات ومطلع التسعينات بسبب:**
 - مشكلة الديون العالمية للمصارف.
 - ضعف رؤوس الأموال للعديد من البنوك.
 - تشتت أصول هذه البنوك.
 - ارتفاع نسبة الديون المشكوك بتحصيلها لدى البنوك.

[1]- أسماء بلعربي، مرجع سابق، ص25.

- **تدعيم الثقة بالجهاز البنكي تبعاً:**

- لأهمية دور هذا الجهاز في توفير التمويل المناسب لعملية التنمية.
- لأهمية هذا الجهاز بالنسبة للثقة بالاقتصاد الوطني عموما .
- لأهمية ثقة الجمهور بهذا الجهاز.
- لعدم الرغبة في ترك عامل الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة أو لكفاءة الإدارة المصرفية.
- لأهمية الوديعة البنكية الجارية كأداة رئيسية من أدوات تسوية المدفوعات في النظام النقدي.

- **خلق وتطوير مبدأ التكافل والتعاون بين طرفي الجهاز المصرفي**: فالبنوك من جهة (المودعين الذين سيحصلون على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد)، والسلطة النقدية من جهة أخرى (الاقتصاد الوطني بأكمله) وهذا ما يساهم في تخفيض العبء على كاهل البنوك المركزية في حالات الفشل المالي للمؤسسات البنكية.

الفرع الثاني : أهداف نظام ضمان الودائع البنكية

تهدف معظم أنظمة ضمان الودائع البنكية إلى تحقيق هدفين أولهما حماية أموال المودعين وتجنب حدوث ذعر مالي بينهم وثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز للبنوك وتفادي تعرضها للفشل أو الإعسار المالي، وبالتالي المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي.

وبشكل عام فإن نظام ضمان الودائع يتسع ويضيق طبقا للدور المنوط بمؤسسات ضمان الودائع البنكية [1] لتحقق في النهاية الهدفين التاليين:

1- تحقيق الاستقرار في المؤسسات المالية حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية ولكون أغلب الودائع المصرفية قصيرة الأجل، ومن الأصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير فمن الضروري مساعدة المصاريف التي تواجه أزمة سيولة مالية، ولهذا فإن الهدف من ضمان الودائع من وجهة نظر السلطات النقدية هو تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي [2] وبالتالي الحد أو تفادي المشاكل الاقتصادية التي تنتج في إعسار المصارف.

2- زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية أفضل، فضلا عن ما يكلفه من المساواة في المنافسة بين المصاريف على مختلف أحجامها، ففي حالة عدم توافر هذا النظام تعد المصارف الكبيرة هي الأكثر أمانا من المصارف الصغيرة،وفي ظل وجود نظام ضمان للودائع تقل

[1]- عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص92.
[2]- أسماء بلعربي، مرجع سابق، ص26.

نسبيا الفروق بين مجموعات المصارف المختلفة لاسيما من ناحية المخاطرة التي يتعرض لها المودع الصغير، وعلية فإن فكرة ضمان الودائع تنطوي على مغزى تكافلي، فهي تأمين على المؤسسات المالية كما في حالة التأمين على الأفراد وممتلكاتهم ولكن يختلف نظام الودائع عن التأمين على الأفراد في عدة أوجه منها: [1]

إن ضمان الودائع غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة ممثلا بكل الأشخاص والمؤسسات المودعة للأموال في الجهاز المصرفي، وهو أيضا لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وبالتالي فإن الضامن في الغالب هو ليس جهة تجارية تسعى إلى الربح، وإنما الغاية الأساسية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المدخرين والمودعين في نظام البلد المصرفي، مما يمكن بالتالي الجهاز المصرفي من القيام بدوره المجتمعي بقدرة وكفاءة، كما أن نظام الودائع المصرفية يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة والمودعون الذين سيحصلون على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد حيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الفزع العام مقابل الموارد الحقيقية التي تخصص الإدارة أنظمة الضمان.

ويمكن القول أن أهداف السياسة العامة لنظام ضمان الودائع تختلف بعض الشيء من دولة إلى أخرى وحسب ظروف وبيئة كل دولة، ولكنها تهدف في النهاية إلى إحداث تغيرات إيجابية على مستوى الاقتصاد الكلي كما يلي:

- مساهمة النظام في الحفاظ على الاستقرار المالي للدولة وذلك عن طريق معالجة وتوقي الأزمات المالية: إن تطبيق نظام ضمان الودائع يزيد من قدرة المصارف والمؤسسات المالية وكفاءة أدائها بشكل عام، مما ينعكس في طمأنة جمهور المودعين على أموالهم، وليس بمقدور النظام عمل ذلك ما لم تتكامل معه سياسة سليمة على مستوى الاقتصاد الكلي، منها ما يتعلق بالأنظمة الرقابية والقانونية وتقديم تسهيلات من البنك المركزي.[2]
- مساهمة في استقرار نظام المدفوعات: عملية إيداع الأموال لدى المصارف تتيح للجمهور والمؤسسات تحريك حساباتهم (سحب وإيداع) في أي وقت يرغبون فيه دون شروط وحتى يعمل نظام المدفوعات بكفاءة ينبغي أن يطمئن الجمهور بأن أموالهم المودعة لدى المصارف هي بنفس مستوى الأمان الموجه للنقد، إن هذا الأمان والاطمئنان يوفره نظام ضمان الودائع.

[1]- عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص92.
[2]- أسماء بلعربي، مرجع سابق، ص27.

- تشجيع النمو الاقتصادي والحد من الركود: تهدفبعض الدول من نظام ضمان الودائع إلى تشجيع النمو الاقتصادي كون النظام يسهم في زيادة التدفقات النقدية للجهاز المصرفي وبذلك تزداد قدرة المصارف على الدخول في عمليات الاستثمار والإقراض، الأمر الذي يعزز عملية النمو الاقتصادي، ومن فوائد النظام أيضا تخفيض آثار وتبعات انهيار المصارف على المودعين وبصفة خاصة في فترات الركود.
- تعزيز تنافسية المؤسسات المصرفية الصغيرة: وذلك عن طريق إعطاء مساحة للمصارف والمؤسسات المالية الجديدة (والتي غالباً ما تكون صغيرة) بالعمل ومنافسة المصارف الكبيرة ففي عدم وجود النظام فإن الغالبية من جمهور المودعين يفضلون إيداع أموالهم في المؤسسات والمصارف الكبيرة اعتقاداً منهم بأن أموالهم ستكون بمأمن أكثر من إيداعها في المؤسسات والمصارف الصغيرة. [1]

الفرع الثـالث: دور وآثار نظام حماية الودائع البنكية

يعرف دور مؤسسات حماية الودائع على أنه يقوم بحماية صغار المودعين، حيث أن الدور الأهم لها هو الدور الوقائي الذي يمنع الوصول إلى حالة الإفلاس، إذ ينطوي النظام على فرض ضوابط على البنوك لتفادي حدوث أزمات مصرفية لها وبالتالي المقدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه عملائها.

أولاً: دور نظام حماية الودائع البنكية

يتبين لنا أن دور نظام التأمين على الودائع يأخذ شكلين والمتمثلين فيما يلي:

1/ الدور العلاجي لأنظمة حماية الودائع:

تنص المادة 118 الفترة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه " لا يمكن استعمال الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع" وبذلك يعد التوقف عن الدفع في نظام التأمين حسب القانون المصرفي الجزائري شرط لتحقيق وتفعيل آلية التأمين ويتضح من هذه الفقرة إنعدام الدور الوقائي لمؤسسة التأمين للإيداعات المصرفية في الجزائر، ويبقى مهامها محدد ومتوقف على شرط تحقيق الخطر المتمثل في توقف البنك عن الدفع الناتج عن انعدام القدرة المالية للبنك ووفاء مستحقات العملاء عند الطلب. وما يلاحظ أن هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون سببا في إفلاس بنك

[1]- على حسين زاير، تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد العاشر، العدد 33، سنة2015، ص08.

أو إعساره، ولمعالجة هذه المشكلات يجب الوقوف على دور نظام التأمين على الودائع من خلال عرض تلك المشكلات والدور المستخدم بتلك النظم[1].

أ- مشكلة الائتمان الرديء: تعد من أصعب المشكلات التي تواجه البنوك وهي أن تمنح البنوك قروضاً لا تستطيع تحصيلها فمن خلال ذلك فإن نظام التأمين على الودائع يجدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية والودائع، كما تتدخل في تحديد نسبة الديون المشكوك فيها مراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء البنك للسياسات والدراسات الائتمانية السليمة. (2)

ب- عجز السيولة: رغم أن بعض البنوك يتوفر لديها حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة ومع ذلك تعاني من عجز السيولة إذ توقفت سيولة المصرف على قدرة موجوداته من التحول إلى نقد بسرعة وبدون خسارة عن تكلفة شرائها.

ج- مشكلة ظهور الخسائر: ترجع الخسائر عموما إلى سوء الإدارة، زيادة المصروفات أو نتيجة غش أو اختلاس أو احتيال إلى غير ذلك، ويتدخل نظام التأمين على الودائع في هذا الشيء بإبداء الرأي في المديرين الرئيسيين للبنك أو أعضاء مجلس إدارته للبنك كما يمكن مراجعة الضوابط الفنية لبعض العمليات المصرفية.

2/ الدور الوقائي لأنظمة حماية الودائع:

يتضح ذلك في معظم تشريعات أنظمة ضمان الودائع تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقع عن الدفع.

هنا يتبين الدور الوقائي لنظام التأمين حيث أنه يسمح لمؤسسة الضمان بمراقبة نسبة السيولة لدى المصرف بحيث أن بعض البنوك قد تكون لديها حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة ومع ذلك تعاني من عجز السيولة. (3)

ثـانيـا: آثار نظام حماية الودائع البنكية

يتوفر نظام حماية الودائع على آثار إيجابية وآثار سلبية وسنستعرض كل منهما على حدا:

[1] **مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، المرجع السابق، ص 564**

[2] - بن علي بلعزوز، مداخلة، نظام حماية الودائع الحكومية، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر، جامعة شلف، سنة2008، ص92.

[3] - مجادلة مليكة، مجادلة عائشة ، مرجع سابق، ص59.

1- الآثار الإيجابية لنظام حماية الودائع: يرى مؤيدو أعمال نظام حماية الودائع أن له آثار إيجابية تنقسم إلى جانبين وهي كما يلي:

أ/ الآثار على مصادر الأموال: وتتمثل فيما يلي: [1]

- **الأثر على حقوق الملكية:** تؤدي أعمال النظام إلى زيادة ثقة العملاء والبنوك المحلية إلى زيادة ثقة العملاء والبنوك المحلية الأمر الذي ينعكس في مشكل زيادة الودائع برغم من أن النظام ينطوي على فرد ضوابط على البنوك تتمثل في تحديد نسب تلتزم البنوك بتوحيدها.
- **الأثر على مستحق للبنوك**: نتيجة لرسوخ الثقة والاستقرار في البنوك وزيادة الودائع، تزيد المعاملات المصرفية بين البنوك المحلية، كما تزيد المعاملات مع البنوك الخارجية ومن ثم تزيد أرصدة المستحق للبنوك المحلية، وتزيد التسهيلات المفتوحة للبنوك الخارجية جزءاً من الودائع المتواجدة في سداد ما قد سيكون مستحق عليها للبنوك الأخرى وللبنك المركزي.
- **الأثر على الودائع:** نتيجة الاطمئنان للمودعين على ودائعهم بصورها المختلفة وضمنهم استرداد ودائعهم المؤمن عليها إذا ما واجه أحد البنوك حالات من الأسعار تزيد الودائع سواء من كل القطاعات أو الودائع بالعملة المحلية أو الأجنبية. [2]

ب/ الأثر على استخدامات الأموال: وتتمثل في :[3]

- **الأثر على الأموال السائلة:** ترتبط الأرصدة السائلة بخزائن البنك والأرصدة لدى البنك بزيادة حجم الودائع وتكون هذه الأرصدة في حدود نسبة معينة وفقاً لحجم موارد البنك وتركيبها ، غير أن حجم هذه الأرصدة السائلة سيفوق حجمها في الظروف العادية للبنك ليستطيع هذا الأخير الوفاء بالتزاماته قبل مودعيه.
- **الأثر المستحق على البنك:** إن زيادة الودائع بالعملة المحلية يترتب عليها زيادة في الودائع والقروض المتبادلة بين البنوك ومن ثم زيادة في الأرصدة المستحقة على البنوك المحلية.
- **الأثر على محفظة الأوراق المالية والاستثمارات:** تزيد أثر الزيادة في حجم مصادر الأموال حجم توظيفات البنوك في الأوراق المالية ونشاطها في تسيير محافظ الأوراق المالية والمساهمات في الشركات الجديدة ثم إعادة طرحها لأسهم هذه الشركات للتداول وكذا إنشاء صناديق استثمار كأساليب مستحدثة لإدارة الأموال.

[1]- فؤاد شاكر، مرجع سابق، ص25.
[2]- فرحت عبد العزيز، عزت، مؤسسات ضمان الودائع، القاهرة، 2000، ص213.
[3]- مجادلة مليكة، مجادلة عائشة، مرجع سابق، ص61.

- **الأثر على محفظة القروض والسلفيات:** حيث تقوم في حالة الزيادة في حجم الودائع بتقديم القروض للعملاء الجيدين بعد الاطمئنان على جدارتهم الائتمانية بدون ضمانات عينية ودون التضحية لقواعد منح الائتمان الجيد كما تقوم البنوك بتوزيع سلفياتها حسب هيكل العملاء وهو ما يؤدي إلى توزيع المخاطر ويتوسع في منح القروض لتمويل الوحدات السكنية.
- **الأثر على الأصول الثابتة:** تؤدي حركة النشاط في معاملات البنوك إلى إدخال الأنظمة المستحدثة في مجال الاتصالات والمعلومات، زيادة في كفاءة نظم معالجة البيانات وطرق حساب تكاليف وتسعير المنتجات المصرفية.[1]

2 – الآثار السلبية لنظام حماية الودائع:

يرى مخالفو نظام حماية الودائع أن له آثار سلبية تتمثل في:

أ/ المخاطر المعنوية: ترتبط أغلب أنواع التأمين ببروز مخاطر والتي يعرفها**ماكنونالد**بأنها:" الأثر السلبي من جهة نظر الضامن الذي قد يحدثه التأمين في سلوك المستفيد".[2]

ويعرفه **هيلفر** على أنه:" أي شيء مثلا التأمين أو مساعدة حكومية تشجع على إتباع سلوك يتسم بالمخاطرة عبر إعطاء الانطباع لمتخذي القرارات الاستثمارية بأنه سوف يحققون أرباحاً من استثمارات خطرة ويحصلون في نفس الوقت على حماية ضد المخاطر".[3]

وتعتبر المخاطر المعنوية أكبر أنواع المخاطر التي تنشأ مع ضمان الودائع وتزداد حدة هذه المخاطر في حدة التأمين الضمني للودائع والتغطية الكاملة 100% لودائع العملاء. وتنشأ هذه المخاطر عند شعور المودعين بعدم وجود أي مخاطر ائتمانية مرتبطة بعمليات الإيداع لدى أي مصرف، مما يحدث خلل في عملية اتخاذ القرار الذي يجب أن يبنى على عاملي المخاطرة والعائد فالشعور بعدم وجود أي مخاطر يؤدي إلى زوال الفروق (من جهة المودعين) بين البنوك ذات مستويات المخاطرة المختلفة ويؤدي إلى أن يتجه المودعين إلى البنوك التي تدفع أعلى سعر فائدة على الودائع.[4]

ولا يقتصر الأثر السلبي لهذه المخاطر على سلوك المودعين فقط ولكنه يشمل موظفي البنك ومجلس إدارته الذين يشعرون بوجود شبكة أمان للمودعين حيالة تصرفاتهم لأن النظام هنا سيتحمل تغطية خسائر ناشئة عن قرارات يتخذها البنك.

[1]- أسماء بلعربي، مرجع سابق، ص30.
[2]- مجادلة مليكة، مجادلة عائشة، مرجع سابق، ص61.
[3]مجادلة مليكة، مجادلة عائشة، نفس المرجع، ص61.
[4]- فؤاد شاكر، مرجع سابق، ص28.

ب/ المشاكل المرتبطة بالعضوية: من الواضح أن أنظمة ضمان الودائع أكثر جاذبية للبنوك الضعيفة من البنوك الأكثر قوة واستقرار التي تنظر إلى العضوية فيه اختيارية وخاصة إذا كان يتم تقاضي رسوم عضوية على شكل لا يتناسب مع مخاطر البنك في هذه الحالات ستنسحب البنوك القوية من العضوية في النظام مما يخلق صعوبة في تمويله.[1]

[1]- علي حسين زاير، مرجع سابق، ص10.

الفصل الثاني :

الضمانات القانونية المكفولة للودائع البنكية

الفصل الثاني : الضمانات القانونية المكفولة للودائع البنكية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي تمكن المودع من استرداد وديعة، إذ تساهم هذه الضمانات في الاستقرار النظام المصرفي، لاسيما في ظل التعثر العديد من المصارف وتوقفها عن الدفع وهو ما دفع العديد من الدول إلى البحث عن حلول من أجل الاستقرار النظام المصرفي، ومسألة حماية أموال المودعين تعتبر مسألة جوهرية اهتم بها المشرع الجزائري وتمسك بها منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 11/90 الملغى ونجد أن المشرع الجزائري فرض قوانين وقواعد صارمة سواء من ناحية إجراءات تأسيس البنوك أو ممارسته للنشاط المصرفي وهذه القواعد القانونية تساهم في ضمان السير الحسن للعمل المصرفي بصفة عامة وتحمي ودائع الجمهور بصفة خاصة وهذا ما سنوضحه من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية في هذا المجال وفي كل هذه الإجراءات أقر المشرع الجزائري حماية خاصة على حقوق المودعين تمتاز بفعالية وقصر مدة متح التعويضات، وتتجسد في صندوق الودائع المصرفية الذي صدر حديث ، وما يميزه كما أن الحماية تكون لاحقة لعملية الإيداع وليست سابقة لها لارتباطها بشرط التوقف عن الرفع ورد مبالغ الوديعة المستحقة في آجالها أي أن الصندوق لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد تحقق الخطر المتمثل في التوقف عن الدفع وهذا ما نصت عليه المادة 05/118 من قانون النقد والقرض بقولها: لا يمكن استعمال لهذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.[1]

وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل من خلال دراسة صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يعد حماية أخرى تهدف إلى تعويض المودعين لاسترداد ودائعهم.

[1] المادة 118 من الأمر 11/03المتعلق بالنقد والقرض.

المبحث الأول: قواعد ضبط نشاط البنوك التجارية كنوع من الضمان

نظرا لأهمية نشاطات البنوك التجارية على الساحة الاقتصادية والتجارية فمن الطبيعي فرض عليها قواد وقوانين وتنظيمات صارمة من قبل المشرع وذلك من أجل ضمان السير الحسن لها وتعزيز الثقة المصرفية، فإن هذه القواعد تكون الأساس التي تستمد منه الودائع المصرفية ضمانتها القانونية من حيث كونها قواعد غير مألوفة، تساهم بذلك في تحقيق ضمان يحمي الودائع المصرفية وسوف ناعلج من خلال هذا المبحث القواعد القانونية لتكوين نشاطات البنوك سواء من ناحية تأسيسها أو الشروط المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية ودورها فب حماية المودعين ثم دراسة قواعد الرقابة.[1]

المطلب الأول: القواعد المنظمة لتأسيس البنوك التجارية

البنك التجاري هو المنشأة أو الشركة المالية التي تستقبل الودائع من الأفراد والهيئات والأشخاص المعنوية تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض (الإئتمانات) بقصد الربح.[2]

إن الغاية الأساسية الصرفية التجاري تتمثل في تأدية خدمات المصرفية الجارية للمودعين وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، وبالتالي فإن المودع لديه في عقد الوديعة هو المصرف (البنك التجاري) الذي يأخذ شكل شركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري وبالتالي يمكن القول أن البنوك التجارية هي عبارة عن مشروع اقتصادية شأنها في ذلك شأن كل مؤسسات الحياة الاجتماعية، والتي هي محور دراستنا في هذا المطلب وتتمثل في أشخاص معنوية خاضعة لقواعد القانون الخاص وعليه سوف نتطرق لتحديد الشروط الإجرائي لتأسيس البنوك التجارية في الفرع الأول وقواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية في الفرع الثاني.

والسؤال المطروح هنا: هل ساهمت الشروط الإجرائية لتأسيس المؤسسات المصرفية وممارسة المهنة المصرفية في تحقيق الحماية اللازمة لجمهور المودعين.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك التجارية.

تؤسس البنوك التجارية في شكل شركات مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري المتضمنة القواعد العامة المطبقة على الشركات التجارية من بينها البنوك المتأسسة في شكل شركات مساهمة، للدور الذي

[1] سلمان أبو دياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، سنة 1996، ص 116.

[2] أحمد جمال الدين موسى، الجديد أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الدقيقة سنة 2007، ص 08.

تلعبه البنوك التجارية على الصعيد التجاري والاقتصادي، قيدها المشرع بمجموعة من الإجراءات التي تتعلق بتأسيسها.[1]، كما تعد هذه الإجراءات لازمة وإذا تخلف أي إجراء من إجراءات التأسيس تعد باطلة وعليه سوف نتطرق إلى القواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية ، ويمكن حصر الشروط والقواعد الاستثمار في المجال المصرفي في الشكل القانوني للمؤسسة والحد الأدنى لرأس المال الذي يكمن دوره في ضمان حقوق المودعين على حد سواء كما سنتناول القواعد المتعلقة بالمسيرين مشكل التسيير العشوائي والتسيير السيئ وهذا في نظر اللجنة المصرفية التي تعتبره مضر بزبائنها المودعين أو الغير، ويمكن أن تتخذ قرار وقف وفق لأحكام قانون النقد والقرض.

أولا: الإطار القانوني للمؤسسة المصرفية

إن الغاية الأساسية للمصرف التجاري تتمثل في تأدية الخدمات المصرفية الجارية للمودعين وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإعادة هذه الوسائل، وبالتالي فإن المودع لديه في عقد الوديعة المصرفية، هو المصرف (البنك التجاري) الذي يأخذ شكل شركة مساهمة أو شكل تعاضدية استثناءا لما يرى مجلس النقد والقرض في دراسة مدى جدوى ذلك.

فالحديث عن الاستثمار في المجال المصرفي يستلزم الحديث عن البنوك التجارية التي هي محور دراستنا في هذا المطلب، وهي تتمثل في أشخاص معنوية خاضعة لقواعد القانون الخاص[2]، كما نصت المادة 83 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه : " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس دوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري وبتمعننا في نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون المؤسسة المالية أو البنك في شكل شركة مساهمة والتي يتم تأسيسها إما باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني، وشركة المساهمة هي شركة تجارية بحسب الشكل، مما يعني أن البنك والمؤسسات المالية هي دوما تاجران أي أن المشرع استبعد جميع أنواع الشركات من مزاولة هذا النشاط وقصرها على شركة المساهمة التي هي شركة أموال وتعرف على أنها هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07.

[1] أحمد جمال الدين موسى، المرجع نفسه، ص 23.
[2] بعوش دليلة، المرجع السابق، ص 7.

وتعتبر شركة المساهمة الشكل الأنسب للقيام بهذا النشاط والعمليات المصرفية والعمليات الأخرى المكملة لها الذي يعتمد على أموال ضخمة لا تقدر على توفيره أشكال الشركات التجارية الأخرى.

ونجد أن المشرع الجزائري قد استبعد عن مجال تطبيق هذه المادة فروع البنوك الأجنبية المراد إقامة فروعها في الجزائر فإنها غير ملزمة بأن تؤسس شركاتها في شكل شركة مساهمة، وهكذا قد قيد جانب المساهمات من باب حماية النشاط المصرفي وهذا ما يستنبط من المادة 83 من الأمر 11/03[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري بأن تأسيس شركة المساهمة يشترط توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة إلى جانب الشروط الشكلية.

الأركان الموضوعية العامة التي تعتبر إلزامية في كل عقد والمتمثلة في الرضا المحل والسبب وفي حالة غياب أحدهما يؤدي ذلك إلى إبطال العقد، أما الأركان الموضوعية الخاصة طبقا لنص المادة 416 من القانون التجاري تظهر في تعدد الشركاء وتقديم الحصة واقتسام الأرباح والخسائر[2]

ثانيا: الرأس المال الأدنى للبنوك التجارية (المؤسسة المصرفية)

كما اعتبر المشرع شركة المساهمة الشكل النموذجي الأمثل للمشاريع الاقتصادية الكبرى لكونها تتطلب استثمارات مالية ضخمة كان لرأسمال شركة المساهمة أهمية بالغة لكونه يعد الضمان الرئيسي المقرر لدائني الشركة، نظر الخصوصية النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة والذي جعل المشرع يخضع الرأسمال الأدنى لقواعد خاصة نظمها مجلس النقد والقرض من أجل الحفاظ على أموال المودعين بالدرجة الأولى اشترط المشرع على كل مستثمر توفير الحد الأدنى من رأس المال، ونجد أن المشرع اشترط في القواعد العامة للقانون التجاري حد أدنى لرأسمال من يجب أن لا يقل عن مقدار خمسة 5 ملايين دينار جزائري، أما إن لجأت الشركة للادخار العلني لا يقل عن مليون دينار في غير ذلك.[3]

لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة بموجب النظام رقم 03/18 وذلك لاعتبارات معينة منها الأخذ بعين الاعتبار قدرة الشركة على منح الائتمان لتمويل المشروعات التي تتطلب رؤوس لتمويل المشروعات التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، حيث جعل رأس المال المؤسسات التي تمارس العمليات مغاير في القواعد العامة من القانون التجاري، وأن يكون رأس مال الشركة عند التأسيس محررا كليا ونقدا، وهذا عملا بنص المادة 88 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم[4]

[1] أنظر المادة 83 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.
[2] بطي نفيسة، هيري فاطنة، المرجع السابق الذكر، ص 47.
[3] انظر المادة 594-606، من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمن القانون التجاري.
[4] المادة 88 م الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

كما يعد هذا خروجا عن القواعد العامة التي تجيز لشركة المساهمة التي تتخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية اللجوء العلني إلى الادخار عند التأسيس المسمى أيضا التأسيس المتتابع، الذي بموجبه تفترض الشركة الأموال من الغير عند تأسيسها أي قبل بداية نشاطها، إلا أن المشرع حرمها من هذه الميزة وذلك لاعتبارات التي سبق ذكرها، وألزم المؤسسين توفير المال الكافي والقيام بالتأسيس الفوري بدل اللجوء إلى الادخار العلني بحيث يكون رأس مال الشركة لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب قانونا وأن يكون محرر كليا، فضلا عن ذلك اشترط القانون أن يكون الحد الأدنى لرأس المال نقدا وليس عين، وهذا الأمر يعد كذلك خروجا عن المتعارف عليه في القواعد العامة التي تجيز أن يكون رأس المال حصص عينية أو نقدية أي أن لا يقع الاكتتاب بمعناه الأصلي إلا على الحصة النقدية.[1]

وهذا يعني أن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة في شركات المساهمة التي يمكن أن تكون الحصص فيها عينية وحصر لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في النقد.[2]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمسيرين والمساهمين

تحددت الشروط الواجب توافرها في مواسي البنوك التجارية ومسيرها بموجب النظام رقم 05/92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها ومسيريها حسب نص المادة 02، كما نصت المادة 05 من النظام رقم 05/92 السالفة الذكر شروط يتعين على المستخدمين والمسيرين استيفائها كان يتصرف بطريقة سليمة وأن لا يرتكب أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبائنها لاسيما المودعة لديها ـ أو تعرضهم إلى إخطار غير اعتيادية أو غير ألوفةـ وأن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير إنما يتحمله المسيرين في البنوك والمؤسسات المالية من أعباء ومسؤولية وغيرها من سلبيات المهنة البنكية والتخصص باعتبارهم العنصر الأول والأساسي لنجاح النشاط البنكي إذ هم مطالبون بإسداء خدمات مصرفية رفيعة ومتميزة لزبائنه وقد صنف قانون النقد والقرض الساري المفعول هذه الشروط إلى صنفين الأولى متعلقة بالعدد والثانية متعلق بالخبرة والنزاهة.[3]

[1] فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د*س-ن، ص 168.

[2] بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ، جامعة المسيلة، العدد 11، تاريخ المقال 2018/05/27، ص 154.

[3] سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أن البواقي، سنة 2014، ص 22.

الفرع الثاني: شروط و قواعد ممارسة المهنة المصرفية

بعد تطبيق المستثمر جميع الشروط المتعلقة بتأسيس المؤسسات المصرفية، عليه إتباع مجموعة من القواعد التي تخوله لممارسة الأعمال المصرفية وتتعلق بالحصول على الاعتماد كشرط أولي لممارسة العمل المصرفي، إضافة إلى الالتزام بمجموعة من القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والقواعد المحاسبة، كما سنتطرق إلى دراسة شروط المادية لتسيير البنوك التي تعتبر كضمانة أساسية لحماية حقوق المودعين وفق ما جاء في أحكام المادة 97 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

أولا: شروط ممارسة المهنة المصرفية

- **وجوب حصول المؤسسة المصرفية على الترخيص:** أول إجراء يقوم به من يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أو مكتب تمثيل بالجزائر ، ولقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال أحكام الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا أنظمة بنك الجزائر الصادر في هذا الشأن من أجل تنظيم النشاط المصرفي.[1]

لابد عند تأسيس البنك الخاضع للقانون التجاري أو فتح فرع في الجزائر للبنوك الأجنبية أو فتح تمثيل لمصرف أجنبي يكون من ترخيص مجلس النقد والقرض، لذلك يتعين على المعني يالأمر توجيه طلب مستوى الشروط المطلوبة.

وللترخيص عبارة عن إجراء يمكن الإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة يجب أن تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة دقيقة ومفصلة فهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة.[2]

ويعتبر مجلس النقد والقرض السلطة المختصة بصدور هذا القرار، كما يجب التفريق بين أمرين يكون الهدف من الترخيص لما يميز هذه الحالة هو أن الشركة التي تتحصل على الترخيص تكتسب صفة المصرف،إضفاء صفة المصرف والقيام بالأعمال المصرفية لا يكسى إلا نتيجة الحصول عليه،إما إجراء الاعتماد يعد شرط لممارسة المهنة البنكية، بينما يعد إجراء الترخيص شرطا للالتحاق بالمهنة البنكية.[3]

[1] خثير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة سيدي بلعباس سنة 2018، ص 132.

[2] سهام ميلاط، المرجع السابق، ص 23.

[3] رضوان سلوى، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2018، ص 57.

وقد نصت على ذلك المادة 82 من الأمر 11/03بأنه " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80، ويتمتع المجلس بسلطة واسعة، فله أن يقبل أو يرفض الطلب، ولم يحدد المشرع أسباب الرفض، مما يفيد بأنه يمكن للمجلس أن يرفض طلب الترخيص آلي.

سبب يراه مبرر لرفض الطلب، ويتعين في هذه الحالة على الشخص المعني بالأمر أن يعيد طلبه في مدة تتعدى 10 أشهر من تبليغه بالرفض.

وحسب نص المادة 87 من قانون النقد 11/03 إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، وفي لحظة الحصول على الترخيص يتم تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري لأن هذا الأخير يمثل الوثيقة الرسمية لميلاد شخص من أشخاص النشاط المصرفي ، الذي يكون أهلا في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية.[1]

- وجوب حصول المؤسسة المصرفية على الاعتماد

تقديم طلب الاعتماد يعتبر إجراء يقوم به المستثمر بعد الحصول على الترخيص في إطار ضمان أمن الزبائن المودعين والغير، وهو إجراء استثنائي لممارسة الأعمال المصرفية، فالأصل هو حرية ممارسة الأعمال التجارية تكريسا لما جاء به دستور 1996 ويقدم طلب الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه (12 شهرا) ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص وتحدد تعليمة يصدرها بنك الجزائر طبيعة الوثائق المشترط تقديمها في ملف الاعتماد ونلاحظ أن قرار الاعتماد لا يخضع للقواعد المتعلقة بالتصويت ونظام الاجتماعات المقررة على مستوى مجلس النقد والقرض، لأنه يعتبر قرار فردي يصدره المحافظ ويمنح الاعتماد أيضا لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

ثانيا: قواعد ممارسة المهنة المصرفية

يختص مجلس النقد والقرض بوضع قواعد ممارسة المهنة المصرفية المتمثلة في القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية بالإضافة إلى قواعد الحذر في التسيير لضمان متطلبات السيولة والقدرة على الوفاء كما تعد هذه القواعد من بين أهم الوسائل التي يعتمد عليها مجلس الضبط.

[1] بطي نفيسة، هيري فاطنة، المرجع نفسه، ص 55.

- القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية:

أ/ القواعد الخاصة بالعمليات البنكية:

هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات البنكية مع زبائنها تدخل ضمن التنظيم الشكلي كونها المعنية به بالدرجة الأولى، ويمكن تقسيم هذه العمليات إلى نوعين حسب طبيعتها العمليات البنكية الرئيسية والعمليات البنكية الثانوية، فالنسبة للعمليات البنكية الرئيسية نص عليها المشرع بموجب المواد 22 إلى 76 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي يتضمن ثلاثة أنواع وهي تلقي الأموال من الجمهور الغير، منح القروض، تسيير وسائل الدفع وإدارتها أما بالنسبة للعمليات البنكية الثانوية فهي تعد نشاطات تابعة للنشاطات الأصلية للبنوك والمؤسسات المالية وغير محتكرة من طرفها.

ولقد نصت عليها المادة 73 من الأمر رقم 11/30 المتعلق بالنقد والقرض، والنظام رقم 06/95 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.[1]

وتتمثل في عمليات الصرف عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

ب/ القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:

ألزم المشرع الجزائري الشركات التجارية عند قفل كل سنة مالية بوضع جرد لمختلف عناصر الأصول والديون وفق لنص المادة 716 من القانون التجاري، بالإضافة إلى ذلك تخضع البنوك التجارية لنظام محاسبي بالغ الأهمية قصد تحقيق توازنها المالي بين أصولها وخصومها[2]، فحسب نص المادة نصت على هذه القاعدة المادة 103 من الأمر 11/03 وبموجبها تلتزم البنوك بتنظيم حساباتها بشكل مجمع ووفق الشروط التي يحددها المجلس وتلتزم كذلك ينشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية في النشرة الرئيسية للإعلانات القانونية وفق الشروط التي يحددها المجلس، فإنه يتعين على البنوك أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وتخص القواعد سنو المحاسبية، الوثائق التي توضح الوضعية المالية للبنوك اتجاه الدائنين واتجاه الغير وتمنح السلطات المختصة المعلومات النقدية والمالية بتطبيق مبادئ محاسبية عامة وقواعد تقييم خاصة، فاعتماد البنوك المبادئ والقواعد المحاسبة يسهل عمل أجهزة الرقابية في تتبع أنشطتها وتسييرها، كما

[1] بطي نفسية، هيري فاطنة، المرجع السابق، ص 57-58.
[2] سليم إبراهيمي، الحماية القانونية للودائع المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة الشهيد، حميد لخضر الوادي، سنة 2017، ص 18.

ألزمها المشرع بنشر حساباتها سنويا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، في أجل ستة أشهر الموالية لنهاية السنة الماحسبية المالية [1]

- قواعد الحذر في التسيير لضمان متطلبات السيولة والنقد على الوفاء:

نصت على هذه القاعدة المادة 97 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية[2]، ولتحقيق ذلك يجب على البنك احترام قواعد الملاءة والسيولة.

ولهذا الغرض خول لمجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، وعليه فإن المجلس فرض شروط إلزامية على مؤسسات القرض قصد احترام قواعد الحذر في التسيير ويتجلى ذلك من خلال قواعد الملاءة و السيولة، كما تقيس نسبة الملاءة مدى قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات طويلة الأجل وبالتالي الهدف من مراقبة الملاءة يكمن في ضمانة القدرة على الدفع أي قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات أما السيولة بالتسبة للبنك يعني قدرته على مواجهة التزاماته الحالة الأجل، وذلك من خلال أرصدته النقدية السائلة المحتفظ بها في صندوقه أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقود سائلة بأقل قدر ممكن من الضارة[3]، كما تعتبر السيولة أصل من الأصول عن مدى سهولة تحويل إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة وبناءا على ذلك فإن البضاعة أكثر سيولة من العقارات أما السيولة في البنك تعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين.[4] ويتحقق ذلك باحتفاظ البنك بمقدار كاف من الأموال التي تكون في شكل عقارات من السهل تحويلها إلى سيولة وإذا أرادت المؤسسة التصرف فيها للحصول على أموال سائلة فإنها تتكبد خسائر كبيرة مقابل التنازل عنها بأسرع وقت، وهذه الفرضية لا تخدم خزينة المؤسسة وبمجرد الإشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع نقطة المودعين وتدفعهم لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس.[5]

[1] سليم إبراهيمي، المرجع نفسه، ص 19

[2] المادة 97 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[3] نفوس دليلة، المرجع السابق، ص 21-22.

[4] غازي عبد المجيد، المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص 57

[5] بطي نفيسة، هيري فاطنة، المرجع ذاته، ص 60.

المطلب الثاني: فرض قواعد الرقابة على المؤسسات المصرفية

إن الرقابة المصرفية على البنوك هي تلك الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك بواسطة قانون النقد والقرض والذي حدد هيئات الرقابة المصرفية، ومن أهم هذه الهيئات نجد الجهة المصرفية التي تمارس رقابة بصفتها لجنة أجنبية عن البنك أي لا تدخل في تشكيلة البنك التجاري أما الرقابة الخارجية نجد محافظي الحسابات حيث ألزم البنك المركزي بضرورة تعيين محافظي الحسابات على الأقل ومهمتهم مراقبة حسابات الشركة ووضعيتها المالية والمصادقة عليها وغيرها من أعمال الرقابة، وسوف نعالج في هذا المطلب قواعد الرقابة المفروضة على البنوك التجارية بهدف الحفاظ على سلامة البنوك التجارية والمالية للمصارف وذلك لتكوين جهاز مصرفي سليم يساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين وبالتالي سوف نعالج الرقابة الداخلية والخارجية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات المصرفية

يقصد بالرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها الإدارة المنشأة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات والاطمئنان على دقة البيانات المحاسبية الإحصائية ولتحقيق الكفاية الإنتاجية القصوى ولضمان تمسك الموظفين بالسياسيات والخطط الإدارية المرسومة[1]، وبمكن القول بأنها وحدة متكاملة ومترابطة تتكون من مجموعة من العمليات والوظائف الفرعية التي تترابط وتتفاعل مع بعضها لتحويل مدخلات النظام إلى مخرجات وخلق رقابة كافية والوصول إلى تأكيد معقول بأن الأهداف الموضوعة سوف تتحقق بكفاءة وفاعلية.[2]

أولا: رقابة محافظي الحسابات:

نصت المادة 100 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " يجب على كلينيك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبيان يعين محافظين 2 للحسابات على الأقل" حيث أكد المشرع على ضرورة تعيين محافظين إثنين للحسابات على الأقل في كل بنك أو مؤسسة مالية ولذلك فروع البنوك الأجنبية فحسب نصت المادة 08 من الأمر 04/10: " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يضيف بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس مقاييس يحددها محافظين 2 حسابات على الأقل مسجلين في قائمة الخبراء المسجلين ومحافظي الحسابات".

[1] محمد الصيرفي، إدارة المصارف ، دار الوفاء الدين للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
[2] محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

نلاحظ أن المشرع عزز من دعائم الرقابة المفروضة على محافظي الحسابات ذلك بالنظر لوظيفتهم الحساسة والتي تتطلب الكثير من الحذر.[1]

ثانيا: مهام رقابة محافظي الحسابات

حدد المشرع الجزائري المهام الرقابية لمحافظي حسابات الكيانات المصرفية من خلال أحكام المادة 101 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بقولها: **" يتعين على محافظي الحسابات البنوك فالمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بجملة من الالتزامات موزعة ما بين أحكام القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وأحكام القانون التجاري وكذا أحكام الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض. "**

وحسب نص المادة 101 من الأمر رقم 11/03 السالف الذكر تتمثل مهام محافظ الحسابات في :

1/ أن يعلموا فورا المحافظ بكل من لغة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.

2/ أن يقدموا المحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول الرقابة التي قاموا بها ويجب أن يسلم للمحافظ في أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ فضل كل سنة مالية.[2]

3/ أن يقدم للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعين أو المعنويين.

4/ أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات المصرفية

يقصد بالرقابة الخارجية بأنها عملية فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية مثل أجهزة الرقابة المالية أو مراقب الحسابات وغاياتها التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف[3]

كما تعرف أيضا بأنها الرقابة التي تتم من أطراف خارج المنظمة وهم من يتولون الرقابة داخل هذه المنظمة ويلاحظ أن هذا النوع من الرقابة يفرض في الواقع عدة قيود على حرية تصرف المنظمات

[1] بحوس دليلة، المرجع السابق الذكر، ص 25-26.
[2] أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص27.
[3] خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

الخاضعة للرقابة الخارجية، بحيث تتم هذه الرقابة عن طريق زيارات مفاجئة من طرف المراجعين لتفقد وثائق ودفاتر المنشأة وذلك بغرض اكتشاف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها وفق معايير موضوعية.[1]

أولا: رقابة اللجنة المصرفية

تتشكل من خلال نص المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض: "المحافظ رئيسا- ثلاثة 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي المالي والمحاسبي- قاضيين 2 ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه الحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها، تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.[2]

ثانيا: مهام رقابة اللجنة المصرفية

تلعب اللجنة المصرفية دورا هاما في عملية الرقابة على مختلف البنوك التجارية حيث نصت المادة 105 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب " اللجنة" وتكلف بما يأتي:

-مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

-المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

-تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

-تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم ، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية[3].

ويتجلى الدور الذي تقوم به اللجنة المصرفية في عملية رقابة على مختلف البنوك التجارية في :

[1] مهدي الطاهر غنية، مبادئ إدارة الأعمال، المفاهيم والأساليب والوظائف، الجامعة المفتوحة، طرابلس 2003، ص 258.

[2] المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[3] المادة 105 من الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

1/ قيام اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندة ، كما يمكن أن تقوم بذلك عن طريق زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

2/ يرتبط مجال لخوض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي إلى البنك والمؤسسات المالية.

3/ تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية والسهر على احترام قواعد حسن المهنة المصرفية.

4/ تتولى عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى إنزال عقوبات على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهن.

5/ عدم توقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية بل يمكنها أن يتعدى إلى أي شخص آخر لمساهمة أو علاقة مالية سواء بسيطرة مباشرة وغير مباشرة.[1]

[1] خوضر أحمد، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية، 2013، ص 67-68.

المبحث الثاني: صندوق الودائع البنكية في القانون الجزائري

بالنظر إلى التخوف الذي يسود أوساط المودعين مع كل أزمة مالية تضرب القطاع البنكي نتيجة نخوفهم من ضياع ودائعهم الموجودة في البنوك فقد تم التفكير في إحداث مؤسسات لتعويض المودعين في حالة تصفية المؤسسة البنكية المودع لديها، وقد عملت الدول المتقدمة على إنشاء مؤسسات يكون القرض منها تفويض المودعين في حالة تعرض البنوك المودعة لديهم لصعوبات وكما أشرنا سابقا فإن فكرة التأمين تتجسد في أن يقوم كل بنك يرجع نسبة يحددها القانون من إجمالي الودائع التي لديه إلى المؤسسة التي تتولى الودائع إلى أصحابها كما نصت المادة 07 من النظام رقم 20/03 بقولها: تلتزم البنوك بالدفع إلى صندوق الضمان علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملية الوطنية"، المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 المتعلق بالودائع المصرف.

وفي هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على نظام الضمان على الودائع حيث ألزم البنك المركزي في النظام الذي صدر حديثا رقم 20/03 بإنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية بهدف تعويض المودعين، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال الحديث عن الإطار والقواعد المنظمة لهذا الصندوق ضمن الودائع المصرفية ومجالات تدخله وشروط لضمان الودائع المصرفية والاجراءات المتبعة في التعيض وكذلك ضمان ودائع الجمهور في حالة عدم لغاية هذا الضمان.[1]

المطلب الأول: القواعد المنظمة لصندوق الودائع البنكية

إن هاجس حماية عملاء البنوك لم يلزم المشرع الجزائري واحد بل لازم العديد من مشرعي القوانين البنكية المقارنة الحديثة، حيث أن أغلب الدول عملت عبر قوانينها البنكية على إنشاء أجهزة أو صناديق تختص من جهة تقديم الدعم المالي اللازم لكل مؤسسة بنكية تعاني من صعوبات مالية و قانونية من شأنها أن تؤدي إلى تصفية إذا لم يتم معالجتها من جهة أخرى ضمان إرجاع الودائع البنكية إلى أصحابها خلال تصفية البنك الموضوعة ودائعهم وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري على إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية.

الفرع الأول: الشكل القانوني لضمان صندوق الودائع البنكية

يتم ضمان التعويض عن الودائع من خلال صندوق ضمان الودائع المصرفية المنصوص عليه في المادة 06 من الأمر رق 20/03: يسر صندوق ضمان الودائع المصرفية المنصوص عليه في المادة 118 من

[1] بطي نفيسة- هيري فاطنة، المرجع ذاته ، ص 65.

الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1924 الموافق ل 25 غشت سنة 2003 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، من طرف شركة مساهمة تسمى صندوق ضمان الودائع المصرفية.[1]

وهذا نوع من الضمان ألزم المشرع الجزائري أن تؤسس في بناء شركة المساهمة إلا أنها لها أحكام خاصة بتنظيمها ولعل من أهمها.

أولا: من حيث الغاية من التأسيس

شركة المساهمة كغيرها من الشركات التجارية تؤسس قصد اقتسام الربح أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منطقة مشتركة للشركاء المنتمين إليها، وبالنسبة للشركة ضمان الودائع المصرفية فإن الغاية من تأسيسيها هي حماية العملاء أصحاب الودائع في حالة توقف البنك عن الدفع مما يساهم في معالجة هذا الأمر بتعويض المودعين عن متطلباتهم المالية وهذا الأمر يساهم من ناحية في زيادة الثقة في النظام المالي وتشجيع الادخار [2]، فالغاية من تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية ليست ذات طابع ربحي بل تهدف لتحقيق مصلحة عامة ألا وهي تحقيق الأمان المصرفي رغم كونها شركة تجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري لأن القطاع المالي أو المصرفي يعتبر من أهم مكونات الاقتصاد الوطني ويمكن القول أن هذه الشركة تندرج ضمن إطار المؤسسات العمومية الاختصارية.[3]

ثانيا: من حيث طريقة التأسيس

أهم ما يميز شركة ضمان الودائع المصرفية أنه يتم تأسيسها من طرف البنك المركزي كمؤسس وحيد وهو ما أكده بنك الجزائر من خلال البلاغ الصادر عنه بتاريخ 28 يونيو 2003 والذي أشر إليه بموجبه إلى إنشاء أهم موقف شركة ضمان الودائع المصرفية، وأهم ما يميز هذا النوع م التأسيس أنه يمثل الاستثناء عن الأصل العام في الشركات باعتباره عقد أو ذلك على أساس أن البنك يؤسس ضمان الودائع المصرفية بإرادته المنفردة، وهذا لا يعني أن شركة ضمان ضمان الودائع المصرفية هي مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة ذلك أن البنك المركزي يقتصر على تأسيس فقط بينما تتكون جمعية المساهمين من جميع البنوك المعتمدة التي بعد انضمامها لهذه الشركة إجباريا بعلم القانون ويترتب عن ذلك أيضا أن هذا النوع من التأسيس لا يخضع لقاعدة سبعة شركاء كحد أدنى على اعتبار أن شركة ضمان الودائع المصرفية تثبت بأموال عمومية.

[1] المادة 06 من النظام رقم 03/20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.
[2] بطي نفيسة، هيري فاطنة، المرجع السابق الذكر، ص 67.
[3] أزوار عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 205.

ثالثا: من حيث مقدار رأس المال والإكتتاب فيه

على خلاف قواعد تحديد رأسمال في شركة المساهمة طبقا للقانون التجاري حيث يختلف كحد أدنى باختلاف طريقة لتأسيس أي 5 ملايين دينار جزائري في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار ومليون دينار جزائري دون اللجوء العلني للادخار فقد حدد البنك الجزائري مقدار رأس مال الشركة الودائع المصرفية بمائتين وعشرين مليون دينار جزائري 220.000.000.[1]

الفرع الثاني: موارد صندوق ضمان الودائع البنكية

إن تمتع شركة الضمان بالشخصية المعنوية يترتب عن ممتلكاتها ذمة مالية مستقلة تتكون من رأسمال الذي عادة ما يتكون من مساهمات إلزامية تدفعها البنوك الأعضاء عند التأسيس من النظام بالإضافة إلى اشتراكات التي ترفضها هذه بصفة منتظمة.

أولا: رأس المال الاجتماعي لصندوق ضمان الودائع البنكية

تلتزم المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أن لا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 5 ملايين دينار جزائري عند تأسيسها للادخار العلني وأن لا يقل عن مليون دينار جزائري في حالة تأسيس الشركة دون اللجوء للاكتتاب العام، غير أن رأس المال الاجتماعي لشركة ضمان الودائع المصرفية ورغم كونها شركة مساهمة فهو دون اللجوء للاكتتاب العام، مكتتب من قبل البنوك المعتمدة وفروع في الجزائر ويقتصر الاكتتاب على البنوك المعتمدة دون المؤسسات المالية وهو إجباري بين البنوك بالتساوي وفق نص المادة 06 من النظام رقم 03/20 المتعلق بالودائع المصرفية.

ثانيا: علاوة الضمان

تمتلك شركة الضمان مصدر تمويل آخر وهو العلاوات السنوية التي تلزم البنوك بدفعها للصندوق حيث تنص الفقرة 1 من المادة 07 من النظام رقم 03/20 أنه "تلزم البنوك بالدفع إلى الصندوق ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع في العملة المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.[2]

كما يحدد نسبة هذه العلاوة من مجلس النقد والقرض سنويا واستنادا المؤشرات الإشراف نسبة هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة 1% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع العملة الوطنية بعدما كانت

[1] بطي نفيسة-هيري فاطنة، المرجع السابق، ص 68-69.
[2] المادة 07 من النظام 05/20 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

نقدرة 2 بالمئة في إطار قانون 10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض الملغى بالأمر رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

المطلب الثاني: شروط ضمان الودائع البنكية والإجراءات المتبعة في التعويض

إن الحاجة في صندوق ضمان الودائع المصرفية أصبح ضروريا وذلك مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي في كل بلدان فضلا عن اعتماد البنك على الودائع كمصدر أساسي للتمويل، مقارنة بمواردها النامية مما جعل مدينة بأرصد ضخمة في أموال المودعين، فإن دور صندوق ضمان الودائع يقتصر على تعويض المودعين وحماية البنوك من الوقوع من خاطر الإفلاس وفقا للنظام الحديث 20/03 المتعلق بالودائع المصرفية.

الفرع الأول: شروط ضمان الودائع البنكية

إن نظام ضمان الودائع مكلف بتدخل عند إفلاس أحد البنوك من أجل تعويض المودعين البنك عن ودائعهم في الحدود التي يقررها القانون فلا مجال للحديث عن نظام ضمان الودائع المصرفية إلا إذا تحققت شروط أولها يتمثل في حالة التوقف عن الدفع.[2] ، ليتم تطبيقه إضافة إلى التصريح اللجنة المصرفية بأن الودائع غير متوفرة.

أولا: التوقف عن الدفع

هو مفهوم اقتصادي والذي يعني توقف مؤسسة تجارية عن دفع المستحقات لأسباب الوضعية المالية والمتأزمة للمؤسسة إذ يعتبر شرط ضروري لتفصيل آلية الضمان لتعويض المودعين دون البحث عن اتفاق البنك.[3]

ثانيا: تصريح اللجنة المصرفية

التفصيل نظام صندوق ضمان الودائع واستفادة البنك من التعويض لا يكفي شرط التوقف عن الوضع لتحريك آلية الضمان يجب التصريح بهذا التوقف وفق المدة والإجراءات المقررة في القانون الأساسي لشركة الضمان وتتولى اللجنة المصرفية مهمة التصريح بالتوقف عن الدفع حسب المادة 15 من النظام 03/20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية والتي يجب على اللجنة المصرفية أن تصرح بعد توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوم، بعد أن تكون قد أثبتت بالمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة لأسباب قد

[1] بطي نفيسة-هيري فاطنة، المرجع السابق، ص 71-72.
[2] أنظر المادة 19 من النظام 03/20 المتعلق بنظام الودائع المصرفية.
[3] نايت جودي مناد، المرجع السابق، ص 97.

ترتبط بالوضعية المالية، كذلك لا تقوم هذه الأخيرة بإسفار الشركة المسيرة للصندوق بعدم توفر ال الودائع.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التعويض

بعد تصريح اللجنة المصرفية التابعة للبنك وإثباتها بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب ترتبط بوضعية المالية هن تقوم تقوم بإشعال شركة ضمان الودائع المصرفية بالمعاينة التي قامت بها أثبتت بموجبها عدم توفر الودائع.[1]ذلك حسب مضمون المادة 15 من النظام 03/20 المتعلق بنظام الودائع المصرفية فقرة 03 "تشعر اللجنة الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بضم توفر الودائع[2]

وبعد ذلك يجب على كل البنك الذي توقف عن الدفع أن يعلم فورا بواسطة رسالة مسجلة كل المودعين بعدم توفر ودائعهم وهنا يقع على عاتق البنك أن يبين لكل مودع الإجراءات الواجب القيام بها بما فيها كل المستندات التي يجب تقديمها إلى صندوق ضمان الودائع البنكية للاستفادة من عملية التعويض.[3]

أولا: تحديد قيمة التعويض

حدد النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (الملغى) في مادته 09 الحد الأقصى لتعويض الممنوح لكل مودع والمقدر بستة مئة ألف 600.000 دينار جزائري وهي نفس القيمة التي جاءت في النظام رقم 04-03 والغريب في الأمر أن البنك المركزي احتفظ بهذا السقف رغم عدم استقرار العملة الوطنية وكذا الأجنبية ووضحت هذه القيمة عن بعض المحللين على أنها قيمة زهيدة جدا.

أما عن آجال التعويض فإنه كان مقررا أن يكون في أجل 03 أشهر وفقا لأحكام المادة 16 من نظام رقم 97-04 ابتداء من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو في حالة غياب ذلك اعتبار من تاريخ حكم المحكمة المختصة محليا التي حكمت بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ويتم تحديد الأجل استثنائيا من اللجنة المصرفية.[4]

كما يتم التفويض لفائدة صاحب الوظيفة وفق للمادة 12 من النظام 03/20 أما إذا تعلق الأمر بحساب مشترك فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص القانون بخلاف ذلك.[5]

[1]أزوار عبد القادر، المرجع السابق، ص 210.
[2] المادة 15 من نظام 03/20 المتعلق بنظام الودائع المصرفية.
[3] بطي نفيسة، هيري فاطنة، المرجع ذاته ص 76.
[4] نايت جودي مناد، المرجع السابق، ص 109.
[5] انظر المواد 18-13 من النظام رقم 03/20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

وأخيرا وبعد سنوات وانتقادات كبيرة وجهت للمشرع الجزائري بخصوص الحد الأقصى للتعويض الممنوح للمودعين بمقتضى النظام 04-03 مقارنة بتشريعات دول أخرى، فقد تدخل هذا الأخير بموجب النظام 18-01 السالف الذكر وقام بخطوة مهمة و مشجعة ربما ستنعكس إيجابيا على نشاط البنوك وتزيد من ثقة الجمهور في النظام البنكي ومن إطمئنانهم للتعامل معاه وادخار أموالهم لديها.

حيث عدل وتمم المادة 08 من النظام رقم 04-03 بالمادة 05 منه ورفع الحد الأقصى لمبلغ التعويض المقرر لكل مودع ليقدر بمليوني دينار جزائري – 2.000.000 دج - وأكدته المادة 10 من النظام 03-20 وهو مبلغ مقبول ومناسب لصغار المودعين إذ يمكنهم تحصيل كامل حقوقهم من الصندوق إذا لم يتجاوز هذا الحد الأقصى. لكن هل يناسب كبار المودعين؟ خاصة وأن هذا السقف ما يزال يطبق عللى مجموع ودائع المودع لدى نفس البنك، ومهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة، كما نصت على ذلك الفقرة 04 من المادة 03-11 السالفة الذكر.

أي أن المودع سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة عن مجموع ودائعه لدى البنك مهما كان نوعها أو عملتها أو عدد حساباته.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل إمكانيات وموارد صندوق ضمان الودائع البنكية الحالية ونسبة المساهمة السنوية الضئيلة للبنوك فيه تسمح له فعلا بالتدخل وأداء مثل هذا المبلغ للمودعين إذا ما تعرض بنكهم المودع لديه إلى أزمة وتوقف عن الدفع؟[1]

ثانيا: الودائع التي لا يشملها التعويض

نص المشرع في المادة 05 من النظام رقم 03/20 على الودائع الغير قابلة للتعويض وهي:

-الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

-الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأُل 5 بالمئة من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات.

-ودائع الموظفين المساهمين.

-ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

-الودائع بالعملة الصعبة المراد بيعها لبنك الجزائر.

-الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الرفع المصدرة من طرف البنوك.

[1] حدرباشلمياء،نظام ضمان الودائع المصرفية لحماية حقوق المودعين في التشريع الجزائري،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)المجلد 06 /العدد 04(2021)، ص564-566.

-الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
-الودائع الناجمة عن عمليات تصريفها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
-الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازيه، والتي ساهمت في تدهور الوضع المالي للبنك.
-ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع.[1]

الفرع الثالث: ضمان ودائع الجمهور في حالة عدم كفاية هذا الضمان:

ويتم هذا الضمان عن طريق التعويض المودعين في حالة عدم كفاية هذا الضمان.

فحسب نص المادة 03 من النظام 03/04على أن نظام ضمان الودائع يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بها القابلة للاسترداد، كما أضافت المادة 08 من نفس النظام أن مبلغ التعويض له حد أقصى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز 600 ألف دج ويطبق على جميع الودائع سواء كانت مملوكة لعدة أشخاص أو عدة حسابات مملوكة لمودع آخر لدى نفس البنك لأي منهما كان عددها أو عملتها، كما تدخل المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 01/18 المؤرخ في 30 أفريل 2018 المعدل والمتمم بالنظام رقم 03/05 قام بخطوة مهمة ومشجعة ربما تنعكس إيجابيات على نشاط البنوك وتزيد من ثقة الجمهور في النظام البنكي ومن اطمئنانهم للتعامل معها وأن أموالهم لديها كما أن ضمان ودائع الجمهوري في حالة عدم كفاية هذا الضمان تشمل الودائع التي يشملها التعويض المنصوص عليها في المادة 04 من النظام 03/05 [2] .

ويقصد بضمان ودائع الجمهور في حالة عدم كفاية هذا الضمان أي أن أموال البنك (المدين) جميعها ضامنة للوفاء بديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع المودعين متساوون اتجاه هذا الضمان حسب نص المادة 188 من القانون المدني[3]، والمواد من 176 إلى 187 من نفس القانون.[4]

[1] المادة 05 من نظام رقم 03/20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.
[2] حرباشلامياء، النظام القانوني للوديعة البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ، ص 566/565.
[3] المادة 188 من القانون المدني الجزائري.
[4] المواد من 176 إلى 187 من القانون المدني الجزائري.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا البحث يمكن أن نستنتج أن الضمانات اللازمة للودائع البنكية في القانون الجزائري تمثل دعامة أساسية في النظام البنكي إذ بموجب هذه الضمانات يتم تفعيل دور البنك في الحياة الاقتصادية من حيث خلق الثقة المالية بين الجمهور والتي بموجبها يستطيع البنك استقطاب أكبر قدر من الموارد المالية قصد تمويل نشاطاتهم ودعم الاقتصاد الوطني.

كما أن ضمانات الودائع البنكية أو نظام ضمان الودائع المصرفية يقتصر على كل البنوك دون المؤسسات المالية لأن البنوك هي المخولة قانون بتلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع بالإضافة إلى أن نظام الضمان لا يشتمل كل الأموال التي يتلقاها البنك ذلك أن المشرع استثنى بعض الأموال التي يتلقها البنك من الودائع المشمولة بالتعويض كذلك نظام الضمان لا يمكن تفعيله ما لم يثبت إنه قد توقف عن كما أن نظم حماية الودائع البنكية له أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار المالي بوصفه السلطة النقدية وتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وتقليل أثر التزامات المالية ومن أهداف هذا النظام حماية أموال المودعين وتجنب حدوث دعى مالي والحفاظ علا سلامة مراكز البنوك وتفادي تعرضها للفشل أو الاعتبار المالي وبالتالي المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي.

وبالتالي نظام ضمان الودائع يتسع ويضيق طبقا للدور المنوط بمؤسسات ضمان الودائع البنكية، ومن بين الضمانات وجود قواعد ضبط نشاط البنوك التجارية و فرض قواعد الرقابة على المؤسسات المصرفية (البنوك) سواء رقابة داخلية أو خارجية بالإضافة إلى استثناء صندوق ضمان الودائع المصرفية والإجراءات المتبعة في التعويض.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التأمين على الودائع المصرفية في تحقيق سلامة البنوك من التعثر من خلال القانون رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) والذي يعتبر من الإصلاحات التي يجربها المشرع على المنظومة البنكية، رغم أن نظام التأمين على الودائع البنكية نشأ نتيجة الأزمات المالية و إفلاس العديد من البنوك، إلا أن بعض التشريعات وسعت من نطاق تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية ومن صلاحياتها بنسب متفاوتة بين الدول والأخرى حين لم يعد تدخلها مرهونا بشرط الخطر المتمثل في توقف البنك عن الدفع وبالتالي لم يعد دورها يقتصر على مجرد التعويض، وإنما أصبح لشركة الضمان الدور رقابي ووقائي إلى جانب دورها العلاجي لتفادي وقوع البنوك في خطر نقص السيولة.

وفي الأخير نشير إلى أنه وفي ظل تفشي جائحة كورونا المستجد الذي احتاج العالم منذ نهاية سنة 2019 واستمر خلال هذه السنة مما دعا إلى إعلان حالة الطوارئ في أغلب دول العالم يبقى التساؤل

مطروحا حول الآثار الاقتصادية و القانونية لهذه الجائحة على القطاع المصرفي؟ وما مدى تأثيرها على قطاع التأمين على الودائع المصرفية؟

إن نظام الودائع البنكية في الجزائر وجب إعادة النظر فيه ومنح شركة الضمان صلاحيات أوسع تساهم في وقاية البنوك وتراقب أعمالها وذلك بمنح شركة الضمان حق القيام بالأنشطة الخاصة بتصفية البنوك.

نتائج الدراسة:

بعد إستعراضنا لمختلف جوانب الدراسة ومن خلال دراستنا لمختلف فصولها توصلنا الى النتائج التالية:

- تعددت العوامل المؤدية إلى التعثر المصرفي بين عوامل داخلية وأخرى خارجية لذا كان من الضروري اتخاذ بعض الاجراءات للتقليل من هذه الظاهرة سواءا كانت هذه الاجراءات وقائية قبل حدوث هذا التعثر او علاجية بعد حدوثه، وتعتبر أنظمة ضمان الودائع من بين أهم هذه الاجراءات التي ظهرت كنتيجة لحدوث الازمات المصرفية في العديد من الدول.
- تتراوح أنظمة ضمان الودائع المصرفية بين أنظمة صريحة وأخرى ضمنية ، بعلاوات قبلية أو بعدية ، بعضوية إجبارية أو إختيارية، وعموما فإن الصيغ المختارة والاشكال السائدة لأسلوب ضمان الودائع تفسح المجال لمختلف الدول بإختيار ما يناسب هيكل جهازها المصرفي.
- يهدف نظام ضمان الودائع الى زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات ، كما أن له دورا مزدوجا وقائيا وعلاجيا.
- ينشأ أي نظام لضمان الودائع أخطارا معنوية كما هو الحال في أي نظام ضمان ، إذ أنه بوجود هذا الاخير تقبل المصارف على مجازفات جد مرتفعة لا يمكنها الاقبال عليها في غيابه، وذلك رغبة في تحقيق عوائد مرتفعة كونها تجفع علاوة الضمان.
- ظهر نظام ضمان الودائع في الجزائر سنة 1990 بموجب قانون النقد و القرض 90-10 إلا أنه تبلور سنة 2003 نتيجة لحالة عدم الاستقرار التي عرفها الجهاز المصرفي من جراء إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري.
- نظام ضمان الودائع في الجزائر يفتقر لمجموعة من الخصائص الاساسية لنجاحه وتتمثل هذه الخصائص في إنعدام التمويل الحكومي و تقليص في مهام النظام وعدم منحه الاستقلال المؤسساتي.
- حتى يكون نظام الودائع في الجزائر كفيلا بتحقيق الاستقرار على مستوى الجهاز المصرفي يجب أن يكون تمويله كافيا، وهذا علاوة على وجود برنامج قوي للإشراف المصرفي يسمح بمراقبة الخطر المعنوي والحد منه قدر الإمكان.

الإقتراحات:

بالنظر الى النتائج السالفة الذكر وبهدف تدارك النقائص في الاساليب الحالية وترقية الأساليب الأخرى لإدارة التعثر المصرفي وخاصة في المصلرف الجزائرية توصلنا الى مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

- على البنوك توجيه ودائعها الى تمويل مشارع مختلفة ومثمرة ، وهذا ضمانا لرد الودائع لأصحابها.
- لزيادة جذب الودائع وتنميتها لابد على المصرف أن يضع إستراتيجيات محكمة ترفع مركزه مابين المصارف، كما يوجب ذلك الاهتمام بالآليات جديدة لتعبة المدخرات وحمايتها مثل نضام ضمان الودائع.
- تدريب المصرفيين على عمليات و أنشطة مؤسسات ضمان الودائع.
- إعداد بيئة مؤسسية سليمة لعمل النظام تتميز بالشفافية والمسائلة.
- تعيين مصادر التمويل الإضافية التي يمكن أن يعتمد عليها نظام الودائع في الجزائر في الاوقات الصعبة التي يمر بها الجهاز المصرفي.
- الإهتمام بتعزيز دور المصرف المركزي في الرقابة على المصارف و المؤسسات المالية وذلك للحد من إحتمال حدوث التعثرات المصرفية.
- إعادة النظر في نظام الأقساط الثابتة الذي يقوم عليه نظام الضمان في الجزائر والذي لا يحقق العدالة بين المصارف لذا من الأفضل جعلها تصاعدية حسب حجم الودائع وتتلائم مع درجة المخاطر التي تتعرض لها المصلرف الجزائرية.

آفاق الدراسة:

نظرا إلى أننا لم نتطرق إلى كافة الجوانب المحيطة بموضوع دراستنا سنقوم بإقتراح مجموعة من المواضيع التي من شأنها أن تقوم بإثراء النتائج المتوصل إليها والتي نوردها فيما يلي:

- نظام ضمان الودائع في الجزائر بين الواقع و التحيات.
- دور نظام ضمان الودائع البنكية في التقليل من التعثر المصرفي

قائمـة المراجـع

قائمة المراجع

الـكـــتـب:

1- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، طبعة2009.

2-حرباشلامياء، النظام القانوني الوديعة البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 11، الجزء الأول.

3- د/ أحمد لعور، د/ نبيل صقر، القانون المدني وتطبيقاً، دار الهدى الجزائر2007.

4- د/ عبد الرزاق أحمد الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على عمل، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 1998.

5- د/ محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية عمليات البنوك الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2010.

6- د/ مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2001.

7- د/طالب حسين موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان،2011. .

8- د/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر،2008.

9- د/علي حسين زاير، تطبيق نظام تأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد العاشر، العدد33، سنة2015.

10- د / فرحت عبد العزيز، عزت، مؤسسات ضمان الودائع، القاهرة، 2000.

فؤاد شاكر، مفهوم التأمين على الودائع، محاضرات معهد الدراسة المصرفية، البنك المركزي المصري، 1994.

11- د/ نبيل كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، المجلد09، الصادرة بتاريخ: 2019/03/09.

12- د / سلمان أو دياب، إقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1996

13- د/ أحمد جمال الدين موسى،الجديد من أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، الجزء الأول،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، سنة 2007

14- د/ فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دون سنة نشر.

15- د/ غازي عبد المجيد، المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014

16-د/ محمد صيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007

17- د/محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.

18- د/خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012.

المذكرات والأطروحات:

1- بن علي بلعزوز، مداخلة، نظام حماية الودائع الحكومية، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر، جامعة شلف، سنة2008.

2- محمد إليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي _حالة الجزائر_ رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، السنة الجامعية2005/2004.

3- أسماء بلعربي، دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي، دراسة حالة المصارف الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية2016/2015.

4- بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام ضمان الودائع، إشارة إلى حالة الجزائر ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر 14،15 ديسمبر 2004.

5- بطي نفيسة، هيري فاطنة، إشكالية أسترداد الودائع المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أدرار، السنة الجامعية2021/2020.

6- بعوش دليلة، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة بجاية،2018.

7- رانية خليل أبو سمرة، تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم، مذكرة ماجستير في المحاسبة جامعة غزة بفلسطين، 2007.

8- زيتوني كمال، دور نظام حماية الودائع في سلامة البنوك، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، السنة الدراسية 2013/2012.

9- الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائريرسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة2015.

10- طوهير محمد، عبد الحق خليفي، النظام القانوني للوديعة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية2019/2018.

11- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

12- مجادلة مليكة، مجادلة عائشة، تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية مذكرة ماستر، جامعة جيجل السنة الجامعية 2020/2019.

13- مريم بن شريف، أنظمة تأمين الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة سنة2006.

14- مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2014/2013.

15- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، السنة الجامعية2008/2007.

16- سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014.

17- خثير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.

18- سليم إبراهيمي، الحماية القانونية للوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، سنة 2017

المجـــالات القانونيـــة:

1- حدرباش لمياء،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، نظام الودائع المصرفية كآلية لحماية حقوق المودعينفي التشريع الجزائري، ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021

2- مجلة الميادين الإقتصادية، ضمان الودائع المصرفية بين الشريعة والتنظيم في الجزائر، جامعة بومرداس، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2021.

3- أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، ، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، بدون تاريخ نشر.

المقالات:

1- بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، جامعة المسيلة، العدد 11، تاريخ المقال: 2018/05/27.

2- مهدي طاهر غنية، مبادئ إدارة الاعمال، المفاهيم والأساليب والوظائف، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2003

الأوامر والنـــصوص:

1- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية، العدد 52، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26أوت2010 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 50.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم05-02 المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية، العدد 11.

3- النظام رقم: 04-03 المؤرخ في 12 محرم 1425 هـ الموافق لـ 04 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ: 13 ربيع الثاني 1425 هـ الموافق لـ 02 جوان 2004.

4- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ: 1990/04/18.

5- النظام رقم: 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018 المعدل والمتمم للنظام رقم : 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، الجريدة الرسمية ، العدد 42، الصادرة بتاريخ: 2018/07/15.

6- النظام رقم 20-03 المؤرخ في: 2020/03/15 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ: 2020/03/24.

7- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدمي، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ: 1975/12/30 المعدل والمتمم.

الفهـــرس

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

مقدمـــــــــــــة	**02**
الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الودائع البنكية	**07**
المبحث الاول: ماهية الودائع البنكية وطبيعتها القانونية	08
المطلب الاول: مفهوم الوديعة البنكية	08
الفرع الاول: تعريف الوديعة البنكية	08
أولا: تعريف الوديعة البنكية في التشريع الجزائري	09
ثانيا:التعريف الفقهي للوديعة البنكية	10
الفرع الثاني: خصائص الودائع البنكية	11
أولا: الوديعة البنكية النقدية عقد رضائي	11
ثانيا: عقد الوديعة البنكية النقدية ملزم لجانب واحد	11
ثالثا: عقد الوديعة البنكية يقوم على إعتبار شخصي	12
رابعا: إنتقال ملكية المبالغ المودعة	12
خامسا: الوديعة البنكية النقدية عمل تجاري	12
سادسا: عقد الوديعة البنكية النقدية من عقود الإذعان	12
الفرع الثالث: أنواع الودائع البنكية	13
أولا: تقسيم الوديعة البنكية حسب موعد إستردادها	13
ثانيا: تقسيم الوديعة البنكية النقدية حسب حرية البنك في إستعمالها	14
ثالثا: تقسيم الوديعة البنكية النقدية على أساس عدد الأشخاص المالكين لها	15
الفرع الرابع: تمييز الودائع البنكية عما يشابهها من العقود	15
أولا: تمييز الوديعة البكية النقدية و عقد إيداع الصكوك	15
ثانيا: تمييز الوديعة البكية النقدية عن عقد وديعة الاوراق المالية	16
ثالثا: تمييز الوديعة البكية النقدية عن عقد تأجير الخزائن الحديدية	16
المطلب الثاني: النظام القانوني للودائع البنكية	**17**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية	17
الرأي الأول: إيداع النقود عقد وديعة	18
الرأي الثاني: الوديعة النقدية عقد قرض	19
الرأي الثالث: الوديعة النقدية عقد من نوع خاص	19
الفرع الثاني: تكوين عقد الوديعة البنكية	20
أولا: التراضي	20
ثانيا: المحل	21
ثالثا: السبب	22
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن عقد الوديعة البنكية	22
أولا: إلتزامات المودع لديه – البنك –	22
ثانيا: إلتزامات المودع – العميل –	23
المبحث الثاني: نظام حماية الودائع البنكية	**25**
المطلب الاول: مفاهيم عامة حول نظام حماية الودائع البنكية	25
الفرع الأول: مفهوم نظام حماية الودائع البنكية	25
أولا: تطورات نظام حماية الودائع البنكية	25
ثانيا: تعريف نظام حماية الودائع البنكية	26
الفرع الثاني: أنواع نظام حماية الودائع البنكية	27
أولا: نظام ضمان الودائع الصريح ونظام الضمان الضمني	28
ثانيا: نظام ضمان الودائع من حيث التغطية	31
ثالثا: نظام التأمين على الودائع بين العام والخاص	32
رابعا: نظام التأمين على الودائع بين الإختيار والإجبار	32
خامسا: نظام ضمان الودائع الواحد و الأنظمة المتعددة	33
الفرع الثالث: أهمية نظام حماية الودائع البنكية	**33**
المطلب الثاني: عموميات حول نظام حماية الودائع البنكية	**34**
الفرع الأول: مبررات إنشاء نظام حماية الودائع البنكية	34
أولا: المبرر المباشر	34
ثانيا: المبرر الغير مباشر	34
الفرع الثاني: أهداف نظام حماية الودائع البنكية	**35**

الفرع الثالث: دور و آثار نظام حماية الودائع البنكية	**37**
أولا: دور نظام حماية الودائع	37
ثانيا: آثار نظام حماية الودائع البنكية	38
ثانيا: آثار نظام حماية الودائع البنكية	38
الفصل الثاني: الضمانات القانونية المكفولة للودائع البنكية	43
المبحث الأول: قواعد ضبط نشاط البنوك التجارية كنوع من الضمان	44
المطلب الأول: القواعد المنظمة لتأسيس البنوك التجارية	44
الفرع الاول: الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك التجارية	44
أولا: الاطار القانوني للمؤسسة البنكية	45
ثانيا: رأسمال الأدنى للمؤسسة البنكية	46
ثالثا: الشروط المتعلقة بالمسيرين و المساهمين	47
الفرع الثاني: شروط و قواعد ممارسة المهنة المصرفية	48
أولا: شروط ممارسة المهنة المصرفية	48
ثانيا: قواعد ممارسة المهنة المصرفية	49
المطلب الثاني: فرض قواعد الرقابة على المؤسسات البنكية	52
الفرع الاول: الرقابة الداخلية على المؤسسات البنكية	52
أولا: رقابة محافظي الحسابات	52
ثانيا: مهام رقابة محافظي الحسابات	53
الفرع الثاني:الرقابة الخارجية على المؤسسات البنكية	53
أولا: رقابة اللجنة المصرفية	54
ثانيا: مهام رقابة اللجنة المصرفية	54
ثالثا: من حيث مقدار رأس المال والإكتتاب فيه	55
المبحث الثاني: صندوق ضمان الودائع البنكية في القانون الجزائري	56
المطلب الاول: القواعد المنظمة لصندوق الودائع البنكية	56
الفرع الاول: الشكل القانوني لصندوق الودائع البنكية	56
أولا: من حيث الغاية من التأسيس	57
ثانيا:من حيث طريقة التأسيس	57
الفرع الثاني: موارد صندوق الودائع البنكية	58

أولا: رأس المال الإجتماعي لصندوق ضمان الودائع البنكية	58
ثانيا: علاوة الضمان	58
المطلب الثاني: شروط ضمان الودائع البنكية والإجراءات المتبعة في التعويض	59
الفرع الاول: شروط صندوق ضمان الودائع البنكية	59
أولا: التوقف عن الدفع	59
ثانيا: تصريح اللجنة المصرفية	59
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التعويض	60
أولا: تحديد قيمة التعويض	60
ثانيا: الودائع التي لا يشملها التعويض	61
الفرع الثالث: ضمان ودائع الجمهور في حالة عدم كفاية هذا الضمان	63
الخاتمة	64
قائمة المراجع	68
الفهرس	73